جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

الحماية الجنائية للبيئة للحد من تلوثها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: **قانون جنائي**

إعداد الطالب

- **محمد بن أحمد**

إشراف الدكتور

مصطفى عبد النبي

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ-أبصير طارق	جامعة غرداية	رئيسا
د- مصطفى عبد النبي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ- حنان أنور	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1438 هـ – 1439هـ / 2017م ـ 2018م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

_الوالدين الكريمين اللذين يرجع إليهما الفضل بعد الله عز وجل في تنشئتي نشأة صالحة وتشجيعهما إياي على المواصلة في طلب العلم والاستزادة منه.

-أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي الى الطور الجامعي، حفظهم الله.

-الى ابني حفظه الله ورعاه على الدين الحق و العلم النافع الأخضر عبد الصمد.

- والى كل من أعانني على هذا الجهد اخوتي علال و أم الخير وأصدقائي منير و الشيخ ومبروك ويوسف وزكري وبشير.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل والجهد المبذول في هذا البحث.

محمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الأفاضل الأجلاّء، من قسم الابتدائي الى الجامعة قسم الحقوق، الذين أكرمني الله عز وجل بالاستفادة من علمهم وأخلاقهم الكريمة وأدبهم الجمّ، والذين لم يدخروا جهدًا في النّصح والتسديد.

كما أتقدّم بالشكر الخاص والجزيل لأستاذي الجليل الفاضل: الأستاذ الدكتور مصطفى عبد النبي حفظه الله، الذي تكرّم عليّ بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث، والذي أمدّني فيه بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيّمة المفيدة، كل ذلك في طلاقة وجه ورحابة صدر، وعناية ورعاية، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمره، وأكرمه بدار كرامته.

ولا أنسى أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لكافة زملاء الدراسة والعمل.

محمد

-التعريف بالموضوع:

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسانببيئة عامرة بموارد طبيعية متعددة، وكان مفترضا أن يحسن استخدام هذه البيئة على نحو يحقق الأهداف المرجوة منها دون إضرار،إلا أن الإنسان قد ترك لنفسه العنان في استغلال هذه البيئة وتلك الموارد لدرجة الإضرار بها، وقد أدى هذا الإضرارفي سوء الاستغلال إلى تفشي الأمراض والأخطار مهددة البيئة نفسها والإنسان الذي يعيش فيها.

وأصبحت مشاكل البيئة تلقى الاهتمام المتزايد في كافة دول العالم في السنوات الأخيرة ، نتيجة الوتيرة المتزايدة لاستنزاف موارد البيئة التي بلغت ذروتها في النصف الأخير من القرن الماضي ،حيث فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة من خلال الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حسبانها ، الأمر الذي أسهم في إلحاق المخلفات الصناعية والزراعية في المحيط البيئي دون إتباع سياسات بيئية تعمل على منع أو الحد من تلوث البيئة .

تعتبر البيئة (L'environnement) بمفهومها التقني عبارة عن مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخربعلى البقاء ودوام الحياة،والبيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية.[1]

وكلا المفهومين لاصطلاح البيئة يقودان لأول وهلة إلى القول بأن مشكلات البيئة وحمايتها من كل مايؤدي إلىإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصرها تهم بالدرجة الأولى علم الكيمياء والطبيعة والطب إلى غير ذلكمن العلوم البحتة والتطبيقية هذا الادعاء غير صحيح

(1) – احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية)، مطابع الملك سعود، المملكة السعودية 1997 ص 03-04

فحتى العلوم الاجتماعية عرفت اهتماما كبيرا بالبيئة ومشكلاتها خاصة بعلم القانون، وإذا كنا نقول أن القانون ظاهرة اجتماعية[1] ووليد الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتفاعل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة ايجابية أو سلبية، وبالتالي فان تهديد البيئة ليس وليد اليوم بل يضرب بجذوره في الأزمنة البعيدة.

وكذلك البيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري. يوجد نوعان من البيئة:

- **البيئة المادية** (الهواء – الماء – الأرض).
- **البيئة البيولوجية** (النباتات – الحيوانات – الإنسان).

وفي ظل التقدم والمدنية التي يلحظها العالم ويمر بها يوما بعد يوم فيمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أخري مرتبطة بالتقدم الذي أحدثه الإنسان:

- البيئةالطبيعية: والتي تتمثل أيضاً في: الهواء – الماء– الأرض.
- البيئة الاجتماعية: وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلي جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية.
- البيئةالصناعية: أي التي صنعها الإنسان من: قرى – مدن – مزارع – مصانع – شبكات.

(1)– المرجع نفسه ص 03

التلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والماء وغيرها.

وأصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعاً فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية .

وقد برز مشكل التلوث وتعاظم خطره مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجته، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

أنواع التلوث

1- تلوث الهواء؛2-التلوث الضوضائي؛ 3-التلوث المائي(تلوث الأنهار والبحيرات والبحار)؛ 4-تلوث التربة؛ 5-التلوث الإشعاعي؛6-التلوث الضوئي(السطوع)؛7-التلوث البصري.

ولأن القواعد الجنائية تعتبر الأنجع (بالطبع بجوار الوسائل الأخرى) التي تساعد المشرع في حماية المصالح الجوهرية الحيوية لما تتمتع من سلطة الإكراه و القسر[1] . نظرا لما تتمتع به مصلحة محل الحماية وهي البيئة من أهمية بالغة ، وهذه الوسائل توفر أقصى حماية لهذه المصلحة . و تشارك القواعد الجنائية الوطنية جنبا إلى جنب القواعد الدولية في توفير الحماية الفعالة للبيئة ، نظرا للطبيعة الخاصة لعناصر البيئة و الأضرار الناتجة عن التلويث بالإشعاع النووي و مياه البحار و الهواء التي تمتد أضرارها لمساحات شاسعة تخترق الحدود.

1 – الدكتورة سلوى توفيق بكير ، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها المملكة السعودية ،دار النهظة العربية 2001/ص8.

-أهمية االموضوع:

-تزايد الوعي والإدراك الوطني والدولي بخطورة جرائم تلويث البيئي والاتجاه نحوى استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية الشاملة ، وتدويلها بعبورها للحدود بين الدول ، شكل تحديا للأنظمة العدالة الجنائية ما يبين على أهمية تشريع نصوص قانون العقوبات في الردع بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة.

- محاولة تسليط الضوء على الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية وكذا الأحكام القانونية الوطنية في التشريعات البيئية، ومدى توفيقه في حماية البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من الاندثار، والوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضها على مرتكبيها.

-الأهمية القصوى التي توليها الأخطار الحديثة والناشئةالداهمة على الإنسان و بيئته الذي يعيش فيهاوخاصة بعد نشوء الثورة الصناعية، بالإضافة إلى محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، إذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي.

- حداثة التشريع الجنائي الدولي والوطني ورصدها وتبيانها.

-أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- **الأسباب الذاتية:** طبيعة عملي والاحتكاك الدائم بمشاكل البيئة التي اقتصرت على الردع الإداري وإعطاء تراخيص بالإنشاء لمؤسسات مصنفة وغير مصنفة ومن هنا

تولدت لدي رغبة شديدة في اكتشاف الجانب الجنائي المتصل بالبيئة الوطني وحتى الدولي.

ب- **الأسباب الموضوعية:** يمكن إجمال الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث في الآتي:

- إن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات، توحي بعدم وجود إطار قانوني جزائي يضبط و ينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك .

- تبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية في التقليل من انتشار الجريمة البيئية و مقارنتها بالمعايير والضوابط التي أرستهاالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أنها أصبحت ظاهرة عابرة لحدود الدول و الوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة الكفيلة بمواجهة التحديات الراهنة، و المرتكزة على الموازنة بين ضرورة حماية البيئة و تلبية متطلبات النمو الاقتصادي.

الدراسات السابقة :

يمكن إجمال الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة في الآتي:

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
- علي بن علي مراح:المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2006-2007
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،تخصصعلم الإجرام وعلم العقابالسنة الجامعية: 2016-2017.
- عبد اللاوي جواد،مذكرة ماجيستر "الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة" جامعة تلمسان 2005/2004.
- نور الدين حشمة،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
- سناء لقريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2014-2015.

من خلال تقصي حوصلة الدراسات السابقة تبين لنا أن جميعها ارتكزت في تحليلها إما تناول موضوع حماية البيئة اما من زاوية الضبط الإداري فقط أو تناول الجانب الجزائي مقتصر على الجانب الدولي أو دراستها بشكل تفصيلي لتشريع الجزائري فقط ولكن كان معالجتي لهذا الموضوع يتسم بالتطرق للحماية الجنائية للجرائم الماسة بالبيئةمن الجانب الدولي مع التشريع الوطني وتفادي التكرار وإعطاء الأهمية لجانب العملي والأمثلة الواقعية لهذه الجرائم.

الصعوبات:

- قلة المراجع المتخصصة و المقالات المنشورة بالشأن البيئي في ظل التشريع الجزائري خاصة الجانب الجزائي في حين وجود المراجع عربية كثيرة خاصة المصرية .
- قلة تطرق القضاء الجزائي الجزائري لمواضيع التلوث البيئي ونذرة تعاطي المحاكم الجزائرية لهذه الحالات.

منهج الدراسة:

وفي بحثنا هذاحرصناعلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليليالذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني ، والمنهج المقارن الذي اعتمدن عليه لبعض التشريعات الأجنبية وخاصة العربية.

هيكل البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: الحماية الجنائية الدولية للبيئة

المبحث الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات المساهمة في الحد من التلوث

المطلب الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: مؤسسات دولية مساهمة في الحد من التلوث

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم تلويث البيئي الدولي

المطلب الأول: تطبيقات على بعض الجرائم الماسة بالبيئة

المطلب الثاني: جرائم التلويث البيئي بالنفايات

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الوطنية للبيئة

المبحث الأول: ماهية الجريمة الماسة للبيئة

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للتلوث البيئي

المبحث الثاني: تطبيقات محاربة التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على جرائم التلوث البيئي

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة لحماية البيئة

الخاتمة

-إشكالية الموضوع:

انالتحدي العالمي والدولي في شأن البيئة هو الوصول إلى منظومة متكاملة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لمجابهة التلوث وبذلك ضمان بيئة سليمة بحكم أن هذه الجرائم عابرة للحدود التي تؤدي لا محال للتهديد بالعيش السليم للإنسان.

وبناء على ماسبق ممكن صياغة الإشكاليةالتالية:

ما مدى فعالية القانون الدولي والتشريعات الوطنية الجنائية في حماية البيئة والحد من التلوث الذي استفحل عالمنا اليوم؟

ومن بين الأسئلة الفرعية:

- ماهي الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المساهمة في حماية البيئة؟
- ماهي الجريمة الماسة بالبيئة؟

ماهي الجزاءاتالمترتبة عن الجرائم لتلوث البيئي في ظل تشريع الجزائري؟

إذا تأملنا في كافة القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة نجدها جميعا تقرر عقوبات متنوعة تتناسب مع درجة خطورة فعل الاعتداء علي البيئة والآثار المترتبة أو التي يمكن أن تترتب علي هذا الفعل ويمكن القول أن الهدف الرئيسي لتلك التشريعات إنما يتمثل في حماية البيئة من التلوث بكافة أنواعه وتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة. وقد رأينا من الملائم أن نستعرض في هذا البحث صور بعض جرائم الاعتداء علي البيئة وكذا تبيان أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذ الصدد.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين فالمبحث الأول سنخوض في أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد أما المبحث الثاني سنستعرض أهم تطبيقات لجرائم التلوث البيئي.

المبحث الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات مساهمة في الحد من التلوث

المصادر الغير مباشرة لجرائم تلويث البيئية هي قواعد واللوائح والأنظمة غير الجنائية كالاتفاقيات الدولية والإقليمية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة، بمعنى أن قواعد القانون العام تصلح أن تكون مصدرا غير مباشر للقاعدة الجنائية في حدود إقرار القانون الوطني لها.

المطلب الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

نستعرضه في فرعين الفرع الأول معاهدات واتفاقيات دولية والفرع الثاني اقليمية

الفرع الأول: معاهدات واتفاقيات دولية:

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي ، ويرجع تاريخ 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، وعليه سنقتصر على بعض المؤتمرات والاتفاقيات . [1]

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902 .
- اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911.
- معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909
- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت ، واشنطن سنة 1946 .
- اتفاقية الوقاية من تلويث السفن 1973

(1) –عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 105

- الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982 [1]
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29.[2]
- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971 ، المعروفة رسميا باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .
- اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية 1975.
- اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام 1979.
- اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993[3].
- المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إعلان ستوكهولم لعام 1972 الإعلان الذي يعد اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

---

(1) – كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، عدد 5 ، 2007 ، ص 98

(2) – محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2008، ص457

(3) –]4–2 International convention the energy and biodiversity initiative page

- اتفاقية فيينّا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22.
- اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992.
- اتفاقية مكافحة التصحر باريس 1994 .
- بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997.
- الميثاق العالمي للطبيعة 1983، أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.
- بروتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2000.
- إعلان جوهانسبرغ لسنة 2002 الذي قام بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن 21 ، حيث صدر عنه خطط عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والاحتباس الحراري[1] .
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون 1987.
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989، ويورد "سجل الاتفاقيات البيئية" لعام 1989 الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة 139 معاهدة إجمالاً.

كما توجد أيضاً معاهدات لا تعالج القضايا البيئية أساساً ولكنها تتناول الالتزامات البيئية، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي (مثل الجات)، واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية، واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، والاتفاقيات الخاصة

(1) –الحق في بيئة صحية، الوحدة رقم 15، ص 299.

بإنشاء البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف، واتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة لعام 1990.

- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001 وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة تطرقنا إلى أهمها.

أما المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة فنورد منها ما يلي:

- **مؤتمر ستوكهولم لعام 1972** وهو أهم مؤتمر دولي للبيئة ، حيث أنه قبل المؤتمر لم يكن هناك صك دولي ينص على الحق في بيئة نظيفة ، تبنى المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة وإعلانا يتضمن 26 مبدأ ، و خطة عمل تتضمن 109 توصية ، حيث ربط المبدأ الأول بين البيئة وحقوق الإنسان[1] .
- **مؤتمر ريودي جانيرو1992** وكان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف آثار التدهور البيئي.
- **مؤتمر كوبنهاغن 2009:** عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن، الدانمرك.
- **مؤتمر كانكون 2010:** عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ويوجب مسار هذه الاتفاقية كما يشير المقرر 1 /مادة – 16 إلى إدراكه إلى الحاجة لعمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2 °درجة مئوية.

(1) – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، 2001م، تقرير المدير التنفيذي،ص8.

- **مؤتمر ديربان:** عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011. وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يُذكر منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقرارا حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز ليُكلف بمهمة "إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"، ومن المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في 2015، ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020.
- **مؤتمر بون بشأن تغير المناخ:** انعقد هذا الاجتماع[1] في الفترة من 14-25 مايو 2012 في بون، ألمانيا، وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر، والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، والدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز، وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتوو اختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وظل هناك العديد من المسائل المعلقة،

(1)- نشرة مفاوضات الأرض المجلد 12، رقم 692 -الثلاثاء 9 مايو، أيار 2017.

بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائضة.

- **محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ 2012:** انعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين 30 أغسطس إلى 5 سبتمبر 2012 في بانكوك بتايلاند، وبموجب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز، اجتمعت الأطراف في جلسات مائدة مستديرة لمناقشة رؤيتها والطموحات الخاصة بالفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز، والنتائج المرجوة وكيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية، بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تشكل وتضبط أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز.

ركز الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو على تسوية القضايا المعلقة لضمان الانتهاء من أعمال الفريق في الدوحة بنجاح من خلال التوصية بإدخال تعديل على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إقراره، ويسمح ذلك بفترة التزام ثانية بموجب البروتوكول تبدأ على الفور اعتبارا من 1 يناير 2013. وأصدر الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو تقارير غير رسمية تحدد عناصر اتخاذ قرار الدوحة بإقرار تعديلات على بروتوكول كيوتو.

استمر الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في العمل على التوصل إلى حلول من أجل إنجاز مهام محددة صادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشر [1].

(1) – المعهد الدولي للتنمية المستدامة ، نشرة مفاوضات الأرض ،المجلد رقم 12 ، 556 ، الاثنين 26 نوفمبر 2012.

من خلال ما سبق نجد أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد عام 1972 أي بعد مؤتمر ستوكهولم ولقد استعرضنا بعضا من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان مرتبط بالتنمية المستدامة (الحق في التنمية) .

الفرع الثاني: معاهدات واتفاقيات إقليمية

1-الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام 1968[1]، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها. كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص.

ويجب أيضاً منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية.

(1) –صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، كتاب نظام القانوني لحماية البيئة 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص58.

2-اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976

نظراً لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط [1]، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ 2 فبراير عام 1976، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث . ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات. أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية. كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كان سببها ، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات اثنان منهما تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة.

3-اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو عام 1982:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار[2] عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها « اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار » والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

(1) -أحمد عبد الوهاب عبد الجواد كتاب تلوث البحر الأبيض، الدار العربية للنشر والتوزيع ص 429.

(2) -القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار1982.

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره. ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية، سواء عن طريق الإغراق، أو من مصادر برية، أو من الجو.

كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها.

وتعالج الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن، والإجراءات القانونية التي تتخذ قبل السفينة التي تسهم في تلويث البيئة البحرية. وتلتزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض.

4-**اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة** (اتفاقية الأنواع المهاجرة أو اتفاقية بون) والاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على طيور الماء المهاجرة الإفريقية – الاوروآسيوية (AEWA) .

5-اتفاقية جدة لحماية البحر الأحمر.

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية مساهمة في الحد من تلوث البيئة:

نخوض في هذا المطلب في فرعين الفرع الاول نستعرض المؤسسات الدولية والمؤتمرات عالمية والفرع الثاني نتطرق لمؤسسات اقليمية مساهمة في الحد من التلوث.

الفرع الأول: مؤسسات دولية ومؤتمرات عالمية

1-الأمم المتحدةUN

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وهي تعتبر وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين الدول التي تمثل الأعضاء الأساسية في المنظمة الدولية . وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث : الاختصاص والأهلية والعضوية ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تعتبر منظمة عالمية، حيث العضوية فيها عالمية ، بينما جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية أو الجماعة الاقتصادية الأوربية فهي منظمات دولية إقليمية.

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي، لابد من الاعتراف لها بقدر من الشخصية الدولية، وتختلف بطبيعة الحال قدر الشخصية الذي تتمتع به المنظمة الدولية, وعليه تجد أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بها منظمات أخرى, بينما نجد أن كافة الدول تتمتع بقدر واحد من الشخصية الدولية وهذا الوضع لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية[1].

ونجد أن الجهود الدولية على المستوى الدولي للمحافظة على البيئة قد بدأ خلال وقبل الحرب العالمية الثانية, عندما قامت عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن, ومع بداية الأربعينيات والخمسينيات, أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية, لكنها لم تحظ بأية فاعلية

(1)- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية شرطة دبي, دبي, 1999، ص133.

نتيجة عدم تصديق الدول عليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946م. هذا وقد اعتبرت بداية الستينيات, نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة, بهدف أيجاد حلول للمشاكل البيئية, من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها.

إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.

هذا الاتجاه في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، عرفت فيها بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين [1] .

فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث. ففي عام 1972م عقدت مدينة أستوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت بالمؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، بل والى تربية الناس تربية من شأنها الحفاظ على البيئة التي يعيشون فيها، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977م بمدينة يبلي بالاتحاد السوفيتي المنهار.

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة, وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر أستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة, ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة, وتعمل هذه الأجهزة على أجراء البحوث ورصد الملوثات, وتبادل الخبرات والمعلومات, وتنسيق الخطط والمشروعات, وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة

(1) –بدرية عبدالله العوضي. دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، 1985م، ص49.

حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية[1].

تتعاون الأمم المتحدة مع الكثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993م أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات, وكان أول رئيس لها هو ميخائيل جوربا تشوف رئيس الاتحاد السوفيتي الأخير

2-مؤتمر قمة الأرض:

في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992م وفي مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل أنعقد مؤتمر "البيئة والتنمية" الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض، وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ, حيث ضم ممثلي 178 دولة, وحضره أكثر من مائه من رؤساء الدول والحكومات, وأستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه, ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب ألا تتم على حساب البيئة. وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري[2] .

(1) -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, 1999، ص 19.
(2) -ماجد راغب الحلو،المرجع نفسه، ص20.

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, وتضم 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية, ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول " أن تضمن الا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى" والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع

والمبدأ رقم (16) الذي يقضي بأنه "يتعين على الهياكل الإدارية الوطنية أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية، وإجبار المتسببين في التلوث على الدفع". والمبدأ رقم (25) الذي يقضي بأن" السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض ." وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين" وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي "التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي. [1]

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة الاحفورية في زيادة حرارة الأرض، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا.

وفي أواخر يونيو عام 1997م انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الأرض، وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة

(1) –ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 20.

السياسة لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر، وعددها 170 دولة بفشل المؤتمر . ويعزى هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية، وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلاً من البيان الختامي أكد فيها :

- أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق.
- أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين.
- أنه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملاً حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة ، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.
- أن نتائج القمة القادمة التي ستعقد في (كيوتو) باليابان ستكون حيوية[1].

الفرع الثاني: مؤسسات إقليمية ساهمت في الحد من التلوث

وبخصوص المنظمات الإقليمية التي تهتم بالشأن البيئي وخاصة البيئة البحرية فهي عديدة وليس المقام هنا لحصرها لكن سنقتصر على مثالين فقط في منطقتنا العربية بحكم القرب والدراية بها أكثر من غيرها.

1- **المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية:**

في الواقع أن أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي[2] لمحاربة التلوث كانت عام 1979م ، حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية . والتي ضمت كلا

(1) –ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 20.

(1) –محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد ، الإنسان والبيئة، (بدون دار نشر)– 1994، ص 156.

من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق وإيران. وقد قامت سكرتارية هذه المنظمة منذ عام 1982م بإنجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل وندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة. وقد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل اخذ العينات الملوثة بالنفط وغير الملوثة وتحليلها، ومثل تداول المعلومات وصيانة المعدات، علاوة على مكافحة التلوث البحري وضبطه ومعالجته، وعلى تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانته وتخزينها.

وفي عام 1982م، انبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين، الذي راح يقوم بإجراءات يتم بموجبها نقل الكوادر البشرية والمعدات والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول واليها وعبرها، كما ويشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث. ويعد المركز كذلك قوائم بالهيئات والمواد والسفن والطائرات المتوافرة وغيرها من المعدات المتخصصة اللازمة في الحالات البحرية الطارئة[1].

ولان دول الخليج عرفت نقلة تطورية وتنموية مميزة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، كان لابد من أن تتعرض لعوامل وآثار التلوث ،وإزاء هذا الوضع كان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض لمشاكل التلوث البيئي .ففي 1994/4/16م، عقدت لجنة التعاون البيئي بدول مجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة، وقد توصلت اللجنة إلى القرارات التالية:

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها وتلتزم به كافة الدول الأعضاء.

(1)- المرجع نفسه، ص 156.

- وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، والبشرية وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية الأزمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة.
- إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والملائمة والمحافظة على البيئة.
- مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاؤها أولويات متقدمة , ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط, وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية, لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ بالحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.
- اعتماد مبدا التقييم البيئي للمشاريع, وإعداد دراسات القيم البيئية وتقدير جدواها ،وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة على نتائج هذه الدراسات.
- وضع القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة المتعلقة بحماية البيئة وتقديم الإرشادات لاستخدام الموارد الطبيعية ولأحياء الفطرية.
- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة بالدول المجاورة.
- الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط.
- التنسيق بين الدول الأعضاء وتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي

التكرار والازدواجية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية[1].

بيد أن حرب الخليج تجاوزت كل التقديرات والتشريعات، إذ أدت إلى تلويث بيئة الخليج بصورة لم يسبق لها مثيل وما زالت آثارها قائمة حتى اليوم. جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي وشبكة الإعلاميين البيئيين لحوض البحر المتوسط:

الخط الأخضر هي أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي، لها نفس أهداف الجماعات الخضراء في جميع أنحاء العالم حيث تعتبر نموذجا للعمل البيئي النشط والحيوي، ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي ومواجهة أية تعديات تتعرض لها البيئة[2].

أسس النواة الأولى للخط الأخضر شابين كويتيين هدفهما إنقاذ المجتمع من التلوث الذي بدأ يفتك به ،ورغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتهم إلا أن الإصرار على إنقاذ المجتمع بكافة أفراده من التلوث والرغبة في حماية البيئة كانت تهون عليهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتهم وقد استطاعا ان يقوما بأول تجمع بيئي سياسي في تاريخ الشرق الأوسط ،وذلك عبر تجمع نفوق الأسماك الذي أقيم أمام البرلمان الكويتي أثر كارثة نفوق الأسماك، للتعبير عن الرفض الكامل لأساليب معالجة الكارثة ،ولخلق ضغط سياسي على النواب للتوقيع على عقد جلسة طارئة لبحث أسباب تلك الكارثة ونجحت الخط الأخضر في ذلك.

(1) –محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر،2003، ص51.

(2)– محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، 2001، ص131.

تتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع، ولا تخضع لأية ضغوط من أية جهة، وتعتبر خلق قوة سياسية واجتماعية ضاغطة تهتم بالبيئة هدفا من أهدافها، هذا وتعتمد على الدعم المقدم من محبي البيئة في تغطية تكاليف نشاطاتها.

من الأهداف الرئيسية للخط الأخضر إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره واستقطاب شباب وشابات المجتمع للاهتمام بالبيئة ،وذلك من اجل خلق رأي بيئي ضاغط يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع، كما تعمل الخط الأخضر على دمج المجتمع في الساحة البيئية وجعله على إطلاع كامل بالوضع البيئي حوله، وتعمل الخط الأخضر على الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدء يدمر صحة المجتمع .

الخط الأخضر تشمل كافة أفراد المجتمع المحبين للبيئة والراغبين في منع التلوث الذي بدء ينشر الأمراض السرطانية والصدرية بين الأطفال والأسر.

ويشترط للانضمام للخط الأخضر وجود الرغبة الصادقة والحقيقية في ان يكون الفرد ناشطا بيئيا اخضر، فليس هناك أية رسوم يتم تقاضيها نظير الانضمام للخط الأخضر، حيث بإمكان المنضم أن يستفيد من موقع الجماعة وذلك عبر التزود بالمعلومات والأخبار البيئية منه ،كما يمكنه ان يعبر عن رأيه البيئي ، وكذلك هناك العديد من الميزات والحوافز التي تقدم للمنظمين للخط الأخضر مثل تزويدهم بالمجلات والنشرات والدوريات البيئية وإشراكهم في العديد من النشاطات والندوات والتجمعات البيئية.

ويمكن ذكر عدة مشاكل وصعوبات تصدت لها جماعة الخط الأخضر خلال الفترات الماضية منها:

حقوق الإنسان البيئية ، نفوق الأسماك، تلوث البيئة الهوائية ، تلوث البيئة البحرية ، التلوث الناتج عن مرادم النفايات، التلوث الناتج عن مداخن المطاعم، التلوث الإشعاعي والكهرومغناطيسي، التلوث والأضرار الناتجة عن مادة الاسبستوس ،التلوث النفطي الناتج عن مؤسسة البترول الكويتية ، التلوث النفطي الناتج عن منشأة شركة نفط الكويت ، التلوث النفطي الناتج عن منشأة شركة البترول الوطنية و التلوث النفطي الناتج عن شركة صناعة الكيماويات البترولية.

دور الهيئات والمراكز المهتمة بشؤون البيئة في الإمارات العربية المتحدة:

أقر مجلس الوزراء في اجتماعه يوم 7 يناير 2002 الاستراتيجية الوطنية للبيئة وخطة العمل البيئي الوطنية لدولة الإمارات، وذلك تجاوباً مع نداء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل في العام 1992[1].

وتتضمن خطة العمل البيئية لدولة الإمارات أكثر من 90 مشروعاً مقترحاً تغطي مختلف القطاعات تبلغ تكلفتها التقديرية 430 مليون درهم. ومن أهم هذه المشروعات المقترحة إنشاء محطة مركزية لمعالجة النفايات الخطرة، دراسة مصادر ومستويات الضوضاء، وإنشاء شبكة لربط خطوط المياه بالدولة، ودراسة لبناء خط رئيسي للمياه لربط إمارات الدولة، ووضع خطة طوارئ لتغطية نقص المياه في الإمارات مثل مشروع تكثيف الرطوبة وقطرات الندى والضباب، ودراسة إنشاء سكة حديدية بين المدن، ووضع خطة للاستفادة من الطاقة الشمسية والرياح بالدولة، وإنشاء مركز للبحوث المائية للاستخدامات الزراعية، ومجلس وطني للطاقة، ومشروع انتاج الوقود النظيف والبنزين الخالي من الرصاص. كما تشمل المشروعات مسح التنوع

(1) –خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية, الإسكندرية, 1999، صـ11.

البيولوجي للحياة الفطرية والمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، ووضع التشريعات الوطنية لحماية المياه البحرية من التلوث، وانجاز مشروع خطة إدارة المخزون السمكي[1].

وتهدف الاستراتيجية الوطنية للبيئة وخطة العمل البيئي اللتين استغرق إعدادهما ثلاث سنوات، إلى تعزيز التزام الدولة للبيئة، وتبني مبادئ التنمية المستدامة عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في عمليات التخطيط الوطنية للتنمية، ورفع القدرات الإدارية والتنظيمية و امكانيات موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة بصفة خاصة، والجهات العاملة في المجال البيئي بصفة عامة، وذلك عن طريق التعرف على أولويات العمل البيئي، وعلى القدرات البيئية الموجودة لدى الدولة.

وانتهت الهيئة الاتحادية للبيئة من إعداد اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، والذي أصدره صاحب السمو رئيس الدولة الراحل الشيخ زايد – رحمه الله– في الأول من شهر فبراير 2000 والتي تتضمن المزيد من الإجراءات والضوابط والمعايير للعديد من القضايا من أهمها مشروع نظام حماية البيئة البحرية، ومشروع نظام تداول الموارد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية التي تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة، ومشروع نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة، ومشروع نظام تقييم الأثر البيئي الذي يحدد المشاريع التي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة وضرورة الحصول على تصريح بيئي بها قبل البدء بإقامتها أو توسيعها والشروط الواجب توافرها في دراسة تقييم الأثر البيئي وإجراءات الرقابة على المشروعات المرخص لها، وإلزام المشروعات القائمة والجديدة بتوفيق أوضاعها مع قانون حماية البيئة وتنميتها.

(1) –خالد محمد القاسمي المرجع نفسه، صـ11.

كما انتهت الهيئة الاتحادية للبيئة في مطلع العام 2002 من إنجاز [1] مشروع نظام حماية الهواء من التلوث، ومشروع المواصفات والمعايير والمقاييس البيئية العامة، ومشروع نظام المحميات الطبيعية. وانتهت كذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في غرب آسيا في شهر ابريل 2000 من إعداد التقرير الوطني للبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

واهتمت الهيئة الاتحادية للبيئة بإجراء العديد من الدراسات حول القضايا المتعلقة بالوضع البيئي في الدولة، من بينها دراسة تقييم بيئية حول أوضاع الصناعات في الدولة، والتي شملت 333 منشأة صناعية في مختلف إمارات الدولة.

للتعرف على أنواع الصناعات التي ينتج عنها مخاطر بيئية مثل صناعة الأصباغ، ودراسة حول أثر بطاريات وإطارات السيارات والزيوت المستهلكة في البيئة.

وكان مجلس إدارة الهيئة قد قرر أن تكون الاحتفالات بيوم البيئة الوطني الخامس التي تقام في شهر فبراير من كل عام، حول موضوع المياه تحت شعار " موارد الماء. استدامة ونماء." هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها:

حققت هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها منذ إنشائها في العام 1996 بتوجيهات ودعم صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، وبمتابعة سمو الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان ، انجازات رائدة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال أبحاث البيئة البحرية والبرية والطيور، والحفاظ على العديد من أنواع الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى التوعية البيئية.

(1) –خالد محمد القاسمي المرجع نفسه، صـ12.

وأجريت هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها، على الرغم من حداثة إنشائها، العديد من البحوث العلمية والتطبيقية في مجال البيئة البحرية، تركزت على توفير معلومات أساسية عن البيئة البحرية الساحلية، خاصة في مجال رصد نوعية المياه، ومتابعة التغيرات التي تحدث نتيجة لتأثير المشروعات الصناعية والحضرية كمحطات التحلية والمصانع والمنشآت الإنتاجية الساحلية، وكذلك توفير قاعدة بيانات حول البيئات البحرية والساحلية حيث تمت دراسة مجموعة من العناصر البيئية مثل التربة والماء والطقس، وكذلك العوامل المتصلة بتأثير الإنسان على البيئة.

كما شملت أبحاث الهيئة على دراسة الأنواع المهددة بالانقراض من الكائنات البحرية كأبقار البحر والسلاحف البحرية، التي يعدها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة واحدة من عشرة أنواع تأتي في مقدمة الحيوانات المهددة بالانقراض في العالم، وكذلك الأعشاب البحرية التي تمثل الغذاء الأول للسلاحف وأبقار البحر. كما اهتمت الهيئة بأبحاث الطيور وخاصة الصقور والحبارى.

وانتهت هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية خلال العام 2000 من إعداد الاستراتيجية البيئية لإمارة أبوظبي خلال السنوا ت الخمس القادمة (2000 إلى 2004) والتي تقوم على ستة أهداف رئيسية هي وضع وتطوير التشريعات البيئية، وإنشاء وتطوير أجهزة الرقابة البيئية، وتوجيه إدارة الثروة السمكية، ومصادر المياه واستخداماتها، وإدارة الحياة الفطرية وتنميتها، وتكثيف التوعية البيئية. [1]

2- مركز بحوث البيئة البحرية:

(1) -خالد محمد القاسمي المرجع نفسه، صـ12.

وأنشأت هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها ،وقد نفّذ المركز، برامج عالمية ناجحة لحماية السلاحف البحرية وتكاثرها. وأنشأ المركز منذ شهر يونيو 1999 وحدة متخصصة لتربية السلاحف البحرية في جزيرة "جرنين" التي تعتبر موطناً لتعشيش السلاحف من أنواع "منقار الصقر" والفمية الخضراء" المهددتين بالانقراض عالمياً، حيث يكثر تواجدها على شواطئ الجزيرة. [1]

وتقوم هذه الوحدة بإجراء أبحاث علمية وتطبيقية على هذه السلاحف من أجل التوصل إلى أفضل الطرق للمحافظة عليها ومن ثم إكثارها وإطلاقها إلى الطبيعة مرة أخرى.

ويتركز العمل في الوحدة على تربية صغار السلاحف لتصل إلى أحجام معينة يمكنها بعد ذلك أن تقاوم المخاطر التي تهددها في الطبيعة عندما يعاد اطلاقها مرة أخرى في السنة الأولى من عمرها.

وشارك باحثون من هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها في شهر أغسطس 2001 مع الصندوق العالمي لصون الطبيعة في باكستان ،في إطلاق برنامج لتعقب السلاحف الخضراء بواسطة الأقمار الصناعية في باكستان، بهدف توفير معلومات أساسية عن هذه السلاحف وخصائصها البيولوجية وعاداتها في التغذية والتكاثر، مما يسهم في تحديد الوسائل التي يجب اتباعها لحمايتها وتكاثرها.

وواصل مركز أبحاث البيئة البحرية الدراسة التي بدأها منذ شهر يونيو1999 بتمويل من شركة "توتال أبو البخوش" لحماية "أبقار البحر" في مياه الدولة، والعمل على توطينها وإكثارها.

(1)- أم القيوين، مركز ابحاث الاحياء البحرية، انجازات عام2000 اعداد ناصر عتيق، وكالة الأنباء الامارتية -01-05 Fri 2001 08:00 AM .

ويتم تنفيذ هذه الدراسة على مرحلتين تتضمن المرحلة الأولى إجراء مسح جوي لتحديد مستوطنات أبقار البحر ونمط انتشارها في المناطق المختلفة. [1]

ويتم في المرحلة الثانية متابعة تحركات الأبقار عن طريق الأقمار الصناعية بوضع أجهزة بث على بعض منها، وبذلك يمكن تحديد النطاق المكاني الذي تعيش فيه وأنماط حركتها في مياه الدولة، حيث سيتم في ضوء نتائج هذه الدراسة إقامة محمية بحرية في دولة الإمارات، لتوفير الحماية اللازمة للعديد من أنواع الحيوانات البحرية ومن بينها أبقار البحر المهددة بالانقراض عالمياً. ويتضمن المشروع تدريب مواطنين من دولة الإمارات على إجراء البحوث العلمية في هذا المجال.

وأكدت دراسة أجريت في العام 1986 وجود نحو 5 آلاف من أبقار البحر في منطقة الخليج العربي والبحر الأحمر، من بينها نحو ألفين في مياه دولة الإمارات، مما يضعها في المرتبة الثانية في العالم بعد استراليا من ناحية تعداد أبقار البحر التي تعيش فيها، حيث توجد في استراليا نحو 5 آلاف بقرة بحر.

وقد تم اختيار دولة الإمارات لمنصب رئاسة جماعة السلاحف البحرية لمنطقة غرب المحيط الهندي والتي تتبع للاتحاد العالمي لصون الطبيعة، وذلك تقديراً لدورها المتميز في هذا المجال. ووقعت الهيئة عقداً مع فريق نيوزيلندي في شهر يناير 2002 للقيام بمسح للمخزون السمكي والموارد البحرية في مياه دولة الإمارات عن طريق المسح الضوئي وعمليات الصيد باستعمال شبكة البحر القاعي.

(1)– أم القيوين، مركز ابحاث الاحياء البحرية، المرجع نفسه .

وشاركت الهيئة في وضع استراتيجية في مجال الثروة السمكية مع فريق عمل يضم ممثلين لوزارتي الزراعة والثروة السمكية، والداخلية، والهيئة الاتحادية للبيئة، وجهات أخرى. وبدأت الهيئة منذ العام 2000 بتنفيذ البرنامج الخاص بتسجيل صيادي الأسماك وقوارب الصيد في إطار جهودها لحماية وتنمية مصادر الأحياء المائية بالدولة.

المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم تلويث البيئي الدولي:

اهتمت مختلف التشريعات الوطنية للدول بحماية البيئة ضد التلويث فالمشرع المصري كغيره من المشرعين اهتم بذلك فقد وضع قانونا متكاملا ليضم شتاتا من القوانين واللوائح المتناثرة، والتي تكاد أن تكون مجهولة للقائمين على تطبيق القانون وتنفيذه، على هدي التشريعات الحديثة لدى بعض الدول التي تتمتع بالخبرة والتي قطعت شوطا لا بأس به في مجال الحفاظ على البيئة ضد كافة صور التلويث

المطلب الاول: تطبيقات على بعض الجرائم الماسة بالبيئة

قسمناه الى ثلاثة فروع الفرع الاول جرائم تلويث البيئة الارضية والثاني الهواء والثالث المياه.

الفرع الاول: جرائم تلويث البيئة الأرضية

يقصد بالتلوث الأرضي ذلك التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي[1]

(1) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 18.

وتمثل التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، وقد تسببت التأثيرات التي أحدثها الإنسان وكذا الزيادة السكانية السريعة في العالم وما صاحبها من تزايد الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة، كل ذلك أدى إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا، وإلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية وغيرها الأمر الذي أدى إلى استنزاف التربة وتدهورها.

ويندرج هذا الاستغلال المفرط لعناصر الأرض ضمن الأفعال التي تضر بالبيئة بشكل غير عمدي نتيجة قلة الوعي بضرورة المحافظة على موارد الأرض وترشيد استهلاكها.

ولذلك أولت التشريعات هذا العنصر البيئي اهتماما خاصا، من حيث إصدار القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف وغيره من الأضرار.[1]

وإدراكا بأهمية حماية الموارد الطبيعية والبيئة الأرضية، سعى المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود لمواجهة الجرائم البيئية الماسة بالأرض، وكان من بين أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال:

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971.

(1) –فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 43.

- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994.

وبالرغم من حرص الدول على صياغة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ، وبالرغم من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا المجال، إلا أن القوانين والاتفاقيات لا يمكن أن تكون لها فعالية لوحدها إلا إذا اقترنت بإجراءات صارمة تساعد على الحد من النشاطات المضرة بالبيئة.

وقد تضمن قانون البيئي المصري بعض جنح الاعتداء على البيئة الأرضية على النحو التالي:

1-جريمة قتل أو صيد أو امساك الطير والحيوانات البرية والكائنات الحية أو المائية أو حيازتها أو نقلها او تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزئها أو مشتقاتها بغير ترخيص [1]، ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة (م 28، 84).

2-جريمة تدمير الموائل الطبيعية أو تدميرها أو تغيير خواصها الطبيعية أو إتلاف أوكار الطيور البرية أو إعدام بيضها أو إنتاجها ، ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م 28 ، 84).

3-جريمة مخالفة إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات المقررة قانونا ، ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م30 ، 85) .

(1) -قانون البيئي المصري، 1994.

4-جريمة اقامة منشئات بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م 31، 85).

5-جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند انتاج أو تداول المواد الخطرة ويعاقب علي ارتكاب الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م1/33، 85).

6-جريمة عدم الاحتفاظ بسجل المخلفات الخطرة ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة (م 2/33، 85) [1].

الفرع الثاني: جرائم تلويث البيئة الهوائية

إن البيئة الجوية أو ما يصطلح عليه بمفهوم "المناخ" هي نتيجة تفاعل بين عناصر البيئة الطبيعية من جهة، [2] والعنصر البشري من جهة أخرى، من خلال معادلة مناخية أوجدها الله سبحانه وتعالى وجعل ما يخص العنصر الطبيعي فيها آية في الإحكام والتوازن، ويعتبر تكامل هذه العناصر الطبيعية للبيئة هو السبب الأساسي لتوازن النظام المناخي فإذا اختل هذا التكامل لسبب أو لآخر تحدث مشكلات بيئية تصل لحد الكوارث ومنها مشكلة تغيير المناخ مع ما يترتب عليها من تداعيات تهدد الإنسان والكائنات الأخرى. [3]

يحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية. ويعتبر التلوث الهوائي أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتشاره وانتقاله من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا. ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثار صحية وبيئية واقتصادية واضحة تتمثل في

(1) -قانون البيئي المصري، 1994.

(2)-محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،مكتبة دار النهضة العربية ص 130 .

(3) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 27.

التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، كما أن هذا التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية. [1]

وقد عرفت الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى منها تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية ، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

وتحدث الجرائم الملوثة للجو عندما تدخل مركبات خارجة عن الطبيعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجو أو الفضاءات المغلقة، كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي مما يحدث تأثيرا على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون[2]

ويؤثر التلوث الجوي أيضا على النباتات ويتسبب في انخفاض الإنتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز الملوثات الهوائية، إضافة إلى ذلك هناك تأثيرات غير مباشرة للتلوث تتمثل في التأثير على النظام المناخي العالمي، من حيث زيادة تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون الذي يؤدي إلى احتباس حراري وما يترتب عنه من تغيرات طبيعية ومناخية لها عواقب خطيرة .بالنظر إلى اتساع رقعة الجرائم البيئية المؤثرة على الهواء وسهولة انتشارها، فقد لقي هذا النوع من جرائم التلوث البيئي اهتماما كبيرا لدى مختلف الدول، وكان محور مؤتمرات دولية توجت بمواثيق واتفاقيات تهدف إلى مكافحة التلوث ووضع استراتيجيات

(1)– وداد العلي، التلوث البيئي (مفهومه مصادره، درجاته، أشكاله) – 2018/04/22 PM 10:33 www.greenline.com

(2) –المادة 44 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

للحد من التقلبات الناتجة عن وتأثيره السلبي على المناخ، وقد نظم القانون البيئي المصري في معرض جرائم الاعتداء علي البيئة الهوائية الجرائم التالية:

1-جريمة تجاوز الحد الأقصى المسموح به لانبعاث أو تسرب ملوثات الهواء من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (م 35 ،87 /3).

2-جريمة استخدام الات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود المقررة قانونا، ويعاقب علي ارتكاب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه (م 36، 86).

3-جريمة القاء او معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه (م 1/37، 3/87)[1]

4-جريمة رش أو استخدام المبيدات الكيماوية دون مراعاة الشروط المقررة ويعاقب علي ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه (م 38 و2/87) ومن البين أنه يجب لوقوع هذه الجريمة بالنسبة لمبيدات الآفات أن يكون الجاني مرخصا له من الجهة المختصة برشها أو استخدامها إلا أنه لم يراع الشروط والضوابط والضمانات المقررة.

5-جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الأزمة لمنع تطاير المخلفات أو الأتربة ويعاقب علي ارتكابها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه (م39، 86)

(1) -قانون البيئي المصري، 1994.

6-جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للأدخنة الضارة عند حرق ويعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وتكفلت المادة 42 من اللائحة التنفيذية ببيان تلك الحدود (م 40، 3/87).

7-جريمة عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات القانونية عند استخراج وتصنيع الزيت الخام، ويعاقب علي ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه (م41، 2/87).

8-جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (1/42)، وفي القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة ، نجد أن المشرع المصري قد نص علي منع تجاوز الحد المسموح به لشـدة الصوت ، فألزم الجهـات والأفراد عند مباشـرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، ونص علي عقوبة تجاوز الحدود المسموح بها في المادة 87[1] ، علي عقوبة الغرامة من 500 جنيه إلي 2000 جنيه مع مصادرة الآلات أو المعدات المستخدمة إذا وقعت الجريمة باستخدام مكبرات الصوت، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مع الغرامة المذكورة.

9-جريمة تجاوز الحدود المسموح بها لتسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل ويعاقب على ارتكابها ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة (م43، 3/87) [2].

(1) -قانون البيئي المصري، 1994.

(2)- راجع د/ محمد حسن الكندري، المرجع السابق ص 131.

10- جريمة تجاوز الحدود المسموح بها للمحافظة على درجة الحرارة والرطوبة في مكان العمل ويعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (م44، 3/87).

11- جريمة عدم الالتزام توفير وسائل التهوية في الأماكن العامة، ويعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (م 45، 3/87).

12- جريمة تجاوز حدود المسموح بها في التدخين في الأماكن العامة المغلقة ويعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (م 1/46، 3/87).

13- جريمة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك. ويعاقب على ارتكابها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (المادة 48 مكررا، 87).

الفرع الثالث: جرائم تلويث البيئة المائية:

يمس هذا النوع من الجرائم بالمسطحات المائية العذبة أو المياه البحرية، وتعرف البيئة البحرية بأنها " مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا وقاعها وباطن تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا. [1]

وتعرف جريمة التلوث البحري بأنها " إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في البيئة البحرية سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عنه أثر ضار بالأحياء المائية

(1) -صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 16.

أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وحفظ مزاياه [1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المحظورة قانونا والتي تشكل جريمة تلويث البيئة البحرية، وذلك في المادة 52 من القانون رقم 03-10 وتتمثل في: كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية. [2]

يتضح من نص هذه المادة أن الأفعال المكونة للجرائم البيئة لا تقتصر على الإقدام على تخريب أو تلويث المياه البحرية بمواد تغير من طبيعتها، بل يمتد إلى كل فعل ينقص من جماليتها ويعيق تحقيق الغرض الأساسي منها.

ويقصد بالتلوث المائي من المنظور العلمي إحداث خلل وتلف في نوعية المياه ونظامها الإيكولوجي، بحيث تصبح المياه غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي، وبالتالي يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال، حتى يصل إلى الحد الإيكولوجي الحرج، والذي تبدأ معه الآثار الضارة بالظهور على البيئة.

(1)- أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص 24.

(2) -صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 16.

وتواجه الموارد المائية في العالم إشكالات لا حصر لها، تتمثل في التدهور المستمر في نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المقصودة منها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة وعن الانقلاب الصناعي الهائل، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة[1]

وكان موضوع البيئة البحرية محل اهتمام العديد من الدول سواء من حيث تنظيمه في تشريعاته الداخلية، أو على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال والتي نذكر منها:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (1954)
- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار (1958)الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، المنعقدة (بروكسل 1969).
- اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو (1982).

وفي مجال جرائم الاعتداء على البيئة المائية، نجد أن القانون البيئي المصري يجرم العديد من الأفعال ومنها:

1-جريمة تصريف السفن أو إلقائها الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الاقليمي (م 49)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه (م1/90).

(1) -سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2010، عنابة، ص 21.

2-جريمة تصريف السفن المسجلة باسم جمهورية مصر العربية وإلقائها الزيت في البحر (مادة 50)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه (م 4/93).

3-جريمة تصريف أية مواد ملوثة ناتجة عن استغلال حقول البترول للبحر الإقليمي (م1/52)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه (م90/أولي ب ند2و3).

4-جريمة عدم استخدام الوسائل الأمنية التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة (م 2/52)، ويعاقب على هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة.

5-جريمة مخالفة أوامر ممثلي الجهة الإدارية في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت (م53) [1] ، ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف جنيه (م 2/94).

6-جريمة التفريغ الناجم عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها (م 54 / ب)، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة (م1/91).

7-جريمة عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أثار التلوث قبل وبعد وقوع عطب بالسفينة (م 54/ب)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه (م 1/92 بند2).

8-جريمة عدم المبادرة إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن الحادث تسرب الزيت فور حدوثه (م 55)، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة (92/ 1 بند2) [1] .

(1) -د/ محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي /مكتبة دار النهضة العربية ص 142 .

9-جريمة قيام السفن بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

(م 56)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه (م1/93).

10- جريمة عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بمعدات خفض التلوث (م 1/57) ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه (م1/94).

11- جريمة عدم تجهيز السفن الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية بمعدات خفض الصوت (م 2/57)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنبه (م92/ 1 بند1).

12- جريمة عدم احتفاظ السفن أو الناقلة بسجل الزيت (م58)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه (م1/93 بند2).

13- جريمة القاء أو تصريف المواد الضارة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية (م1/60)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه (م1/90 بند 3،1) [2] .

14- جريمة القاء السفن مواد ضارة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م2/60)، ويعاقب على هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة (م1/90 بند 3،1).

---

(1)-محمد حسن الكندري، المرجع السابق ص 142.

(2)- راجع د/ محمد حسن الكندري، المرجع نفسه، ص 142.

15- جريمة إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادي الخالصة (م3/60)، ويعاقب على هذه الجريمة بذات العقوبة الواردة في المادة السابقة (م1/90 بند 1،3).

16- جريمة إلقاء أي مواد ملوثة للبيئة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 1/ 12، 13، 14)، ويعاقب على هذه الجريمة بالعقوبة الواردة في الفقرة السابقة (م1/90 بند 1،3).

17- جريمة عدم احتفاظ السفينة بسجل الشحنة (م62)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه (م 2/93). [1]

18- جريمة مخالفة أوامر الجهة الادارية المختصة في حالة وقوع حادث لأحدى السفن التي تحمل مواد الضارة (م1/63)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه (م2/94).

19- جريمة اغراق المواد الملوثة في جرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (م2/63)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه (م 3/90)

20- جريمة تصريف المياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م66) ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م 3/93).

21- جريمة القاء القمامة أو الفضلات من السفن في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (م67) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة .

(1)-محمد حسن الكندري، المرجع نفسه، ص 142.

22- جريمة قيام المنشأة بأحداث تلوث للشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها (م69)، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه (م 2/87).

23- جريمة اقامة منشاة أو محل ينتج عنهما تصريف مواد ملوثة دون اجراء دراسات التأثير البيئي (م70) ، ويعاقب علي هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة.

24- جريمة اقامة منشئات على شواطئ البحرية دون موافقة الجهة الادارية المختصة (م 73)، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م1/98) [1].

25- جريمة المساس الطبيعي للشاطئ أو تعديله دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (م1/98،74)، ويعاقب على هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة.

26- حريمة عدم احتفاظ السفينة التي تحمل الجنسية المصرية بالشهادات الدولية المقررة قانونا (م76) ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه (م2/93) [2] .

27- جريمة عدم حصول السفينة التي تحمل علم دولة منظمة للاتفاقية والتي تنقل الزيت بصورة منتظمة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت (م77)، ويعاقب على هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة السابقة.

---

(1)- راجع محمد حسن الكندري ،المرجع السابق ص 142 .

(2) - القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994

المطلب الثاني: جرائم التلويث البيئي بالنفايات:

وينقسم الى فرعين نتناول في الفرع الاول النفايات الخطرة و الفرع الثاني التلوث الاشعاعي.

الفرع الاول: الجرائم التلوث بالنفايات الخطرة

حظر القانون البيئي المصري تداول ونقل أو جلب النفايات والمواد الخطرة إلي مصر لما تسببه هذه المواد من إلحاق الأذى الجسيم بالإنسان وبالوسط البيئي كالماء والهواء والتربة، بصرف النظر عما إذا كان هذا الأذى سيتحقق بطريقة فورية أو علي المدى القصير أو الطويل، وهي في مجموعها جرائم عمدية يتميز الركن المعنوي فيها بعنصر القصد الجنائي العام، فلا يتصور أن تتم بغير قصد كأن يسمح لها بالدخول إلي مصر أو تداولها دون علم بطبيعتها، وقد نص القانون المذكور علي ثلاث جرائم تتعلق بالنفايات الخطرة، جميعها من فئة الجنايات، أتت علي النحو التالي:

1-جريمة استرداد النفايات الخطرة أو السماح [1] بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية (م 1/32).

2-جريمة السماح بمرور السفن حاملة النفايات الخطرة بغير تصريح. م 2/32

وعلة تجريم المشرع لتلك الأفعال رغبته في سد جميع أوجه احتمالات دفن النفايات أو مرورها عبر الإقليم المصري ، حيث كثرت في السنوات الأخيرة حوادث قيام بعض السفن بتفريغ حمولتها من النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة ، لذ فقد أكد المشرع علي حظر

(1) – القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994

وصول هذه السفن إلي البحر الإقليمي للدولة واعتبر أن مرورها دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعد جريمة ، ويعاقب علي ارتكاب كل من هاتين الجريمتين السابقتين بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كما يلزم المخالف بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة.

3-جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة (م29-88)، وجدير بالذكر أن تلك الجريمة تتحقق بمجرد التداول دون الحصول على ترخيص بذلك سواء أخذ التداول شكل التحريك أو النقل أو التجميع أو التخزين أو المعالجة أو التصريف مع العلم أن المواد التي تداولها من النفايات الخطرة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه.

الفرع الثاني: الجرائم التلوث بالنشاط الإشعاعي

بموجب هذه الجرائم أثم المشرع كل فعل من شأنه زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء سواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة عن الحدود المسموح بها، وما قد يترتب علي ذلك من إصابة لأحد أو أكثر بعاهة مستديمة، أو وفاة أحد أو أكثر، فقد انتظم القانون تلك الجرائم المتعلقة بالنشاط الإشعاعي، وجميعها جنايات وكانت علي النحو التالي:

1-جريمة زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحدود المسموح بها (م 47، 88) [1]، وهذه الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

(1) – القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994

2-جريمة إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة نتيجة مخالفة عمدية لأحكام القانون (مادة 1، 1/95)، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن لمدة لا تزيد علي عشر سنوات .

3-جريمة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بعاهة مستديمة نتيجة مخالفة عمدية لأحكام القانون، وهذه الجريمة جناية ويعاقب على ارتكابها بالسجن (م 1، 2/95). [1]

4-جريمة وفاة إنسان نتيجة مخالفة عمديه لأحكام هذا القانون ، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن المشدد (م 1 ، 95 /3).

5-جريمة وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر نتيجة مخالفة عمدية لأحكام هذا القانون ، وهذه الجريمة جناية ويعاقب علي ارتكابها بالسجن المؤبد (م 1، 4/95).

وجدير بالذكر أن هذه الجرائم الثلاثة الأخيرة تحدث من جراء أية مخالفة من أحكام هذا القانون ولا تتعلق بالتلويث الإشعاعي فقط، وإن كنا قد عنينا إيرادها في هذا الموضع للإشارة إلي قضية قد شغلت الرأي العام المصري فترة من الزمن، وهي قضية صارت تعرف بقضية ميت حلفا.

(1) – القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994 .

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الانسان على السواء. والمشرع الجزائري بدوره عمد الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقيع الجزاءات وترسيخ حماية جنائية عن طريق تشريع ترسانة من القوانين من أجل مواجهة كل من يعتدي على البيئة او تلحق ضرارا بها أو يساعد على الإضرار بها وتماشيا مع التطورات الحاصلة وتلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الاطراف الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والهيئات والأفراد وأملا في التقليل من المخاطر التي تصيب الأنظمة البيئية ككل.

وقد قسمناه الى مبحثين عالجنا في المبحث الاول ماهية الجريمة الماسة بالبيئة أما المبحث الثاني فقد استعرضنا تطبيقات محاربة التلوث على المستوى الوطني.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الماسة بالبيئة

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الأفراد غضاضة في إرتكابها، حتى إن الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال، وهذا الأمر يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف أفراد والمؤسسات العامة والخاصة، ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع يقتضي تحديد مفهوم الجريمة البيئية في المطلب الأول، ثم تحديد المسؤولية الجنائية في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة:

نستعرضه في ثلاث فروع ، الفرع الأول نعرف فيه الجريمة البيئية أما الفرع الثاني اركان هذه الجريمة، والفرع الثالث أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الماسة بالبيئة:

تُعد الجريمة البيئية في الوقت الحالي واحدة من أكثر أشكال النشاط الإجرامي ربحية. وتُقدِّر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن قيمة جرائم الحياة البرية على النطاق العالمي تبلغ مليارات الدولارات سنويا. وتُقدَّر القيمة الاقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب، بما يتراوح بين 30 مليار دولار إلى 100 مليار دولار، أي حوالي 10 في المائة إلى 30 في المائة من التجارة العالمية في الأخشاب.[1]

والجريمة البيئية مشكلة متنامية في جميع أنحاء العالم، فالجماعات الإجرامية التي تستغل البيئة تخلف المليارات من الخسائر من خلال المتاجرة في الممنوعات البيئية، بما فيها من

(1) – UNEPمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 18– 22 شباط/فبراير 2013– البندان 4 (أ) و4 (و) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية، تقرير المدير التنفيذي.

المواد الكيميائية المحظورة، وأنواع معينة من النفايات التي تهدد بالانقراض لأنواع متعددة من النباتات والحيوانات.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو وباريس ولندن ونيويورك والقاهرة...إلخ، بالبراكين الثائرة حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع... إلخ إلى الهواء الجوي ، وتكون هذه الغازات والاتربة غلالة أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن، وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى، وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث إنقلاب خطير في النظام الكوني، حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أوكسيد الكاربون، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول الكثير من الكوارث الطبيعية ، كهطول الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات وإنحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف. ونستطيع تعريف الجريمة البيئية بأنها:

(كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي يحدث تغييراً في خواص البيئة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)[1] . وفي تعريف آخر للجريمة البيئية: (ما هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي، سواء كان عمدياً أم غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذه الجريمة قد تكون جريمة عادية أو وطنية، إن أرتكبها أحد الأشخاص وتمثل تعدياً على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي).

(1) – الأستاذ آدم سميان ذياب الغريري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، ص383.

والجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية ، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تجري مثلاً تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي ، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها إنتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب أضراراً بيئية.

ونحن لنا تعريف للجريمة البيئية، على أنَّ الجريمة البيئية:

(إتيان نشاط كان ايجابي أم سلبي يجرمه القانون ويضع له الجزاء الجنائي أو المدني أو الإداري مجتمعة أو منفردة، يأتي من شخص طبيعي أو معنوي ، تسبب في حدوث أضراراً بالبيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون الجريمة البيئية أما وطنية أو جريمة دولية).

الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بالبيئة:

أولاً: الركن الشرعي لجرائم البيئة

هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أم في نص جنائي آخر ، أم كان وارداً بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان غير ذي صفة جنائية[1] .

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وذلك بحيث يكون هذا الأخير معروفاً فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي المتمثّل بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة، مبيناً بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجنائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أن هذا الأمر يعد مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل إن ذات التشريع

(1) – أحمد محمود الجمل، كتاب حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، طبعة ثانية، 2007، منشأة المعارف الإسكندرية، ص109.

أصبح يشكّل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال. إلا أنه على الرغم من هذا الثراء في التشريع، فإنه يقابله فقر في التطبيق، والذي يرجع أساساً إلى قلّة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة البيئية، هذا إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح. ولا شك أن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.

ومن أجل ذلك، فإن الحاجة باتت تقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، وهذا ما يجعل مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عند وقوع هذا الضرر البيئي، والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي؛ وهذا من دون شك إنما يقرر لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى. إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي؛ لذا لابد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي عليها متمثلاً بمتابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة[1].

ثانياً: الركن المادي لجرائم التلوث

لكي يتدخل المشرع بوضع القوانين والجزاءات معينة في نصوص قانونية، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين، لابد وأن يأتي هذا الأخير أفعالاً يقوم بها الركن المادي للجريمة، والتي على أساسها يمكن أن نوجه إليه الاتهام ونوقع عليه العقاب.

(1)- الاستاذ أحمد مبارك سالم – كتاب الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون – 2013- ص 27-26.

والأمر قد لا يثير أي مشكلة قانونية إذا ما تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية محددة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طالما توافرت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة، أو إتيان نشاط يجرمه القانون حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة كما هو الحال في الجرائم الشكلية، ولكن في الجرائم البيئية فالوضع مختلف ، فنشاط الجاني في مثل هذه النوعية من الجرائم يتخذ طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم ، كما أن النتيجة المتحصلة من جراء هذا النشاط قد يكون من الصعب تحديدها نظراً إلى أنها قد لا تترتب مباشرة على أفعال الإضرار، ولكنها تترتب على فترات قد تطول أو تقصر. [1]

وينقسم الركن المادي إلى عناصر ثلاثة، هي السلوك والنتيجة وصلة السببية، وهذه هي العناصر العامة لكل جريمة، والسلوك هو أهم مكونات الجريمة.

ويأخذ السلوك المؤثم قانوناً إحدى صورتين الأولى: شائعة وغالبة وهي الفعل الإيجابي، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون وهي ما يعرف بالإمتناع أو الفعل السلبي.

ثالثاً : الركن المعنوي للجرائم البيئية

الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة هو إرادة إجرامية، تستمد صفتها هذه من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، ويتخذ اتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان:

- القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية.
- والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمديه[2] .

ومن ثم فالقصد والخطأ يفترضان اتجاهاً إرادياً، والفارق بينهما أن الاتجاه الإرادي في حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية كما لو أطلق شخص الرصاص مريداً إحداث وفاة إنسان،

(1) – ناصر كريمش الجوراني، مجلة ذي قار العدد 1، ص180.

(2) رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة موضوع جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، 2006، ص33.

أما الخطأ فيفترض أن الاتجاه الإرادي لم يكن إلى هذه النتيجة، كما لو أطلق شخص النار ليصيد حيواناً فأصاب إنساناً فقتله، إذ الغرض الذي اتجهت إليه الإرادة هو إصابة الحيوان، ولكن حدثت وفاة المجني عليه دون اتجاه إرادي إليها. فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ، وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة تتمثل في توقع هذه النتيجة مع الاستعانة باحتياطات غير كافية لتجنب حدوثها، أو عدم توقعها مع أن ذلك كان في استطاعة الجاني ومن واجبه.

وفي جرائم التلوث، لا يكفي لقيام جريمة التلوث البحري قانوناً ومساءلة فاعلها جنائياً مجرد إرتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الأثم وهو ما أصطلح على تسميته الركن المعنوي، فلا جريمة أذن دون خطأ مهما كانت النتائج ألتي تمخضت عنها ، ومن هنا يمكن القول أن المسئولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سبباً في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً بحيث يمكن نعت السلوك الواقع من هذا الفاعل بأنه سلوك مؤثم[1] .

في نطاق الجرائم البيئية نجد أن هناك إتجاهان بصدد تطلب توافر الركن المعنوي فيها أحدهما يقر مادية الجريمة البيئية والأخر يرفضه علـــى التفصيل الآتي:

أ- الإتجاه الذي يقر الطابع المادي للجريمة البيئية

في واقع الأمر، ثمة تطبيقات شائعة في القانون المقارن لإعتبار مثل هذه النوعية من الجرائم من قبيل الجرائم المادية، ففي إنجلترا إعترف القضاء الإنجليزي بالطابع المادي لجريمة التسبب في إدخال مادة سامة أو ضارة أو ملوثة إلى أحد الأنهار وفقاً لقانون منع التلوث وذلك في إحدى القضايا الشهيرة وهي قضية "Al phacell, LTD –V– Woodward" وفيها دفعت الشركة المتهمة بأن التسرب لم يكن راجعاً إلى عمد ولا إهمال من جانبها وأن كلمة "تسبب"

(1)–حمد محمود الجمل، كتاب حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية– طبعة ثانية–2007م– منشأة المعارف –الاسكندرية– تلوث البيئة البحرية، ص 112.

الواردة في نص التجريم يتعين أن تفهم ضمناً على أنها متبوعة بكلمة عمداً أو عن إهمال وذلك تبعاً للتفسير الأصلح للمتهم ، وفي تعبيره عن رأي مجلس اللوردات في رفض الدفع يشير اللورد " SALMON " إلى ضرورة حماية الأنهار من التلوث حماية مطلقة . وأن الجريمة محل البحث تدخل ضمن دائرة الأفعال التي ليس لها طابع إجرامي حقيقي ومع ذلك تقع . تحقيقاً للصالح العام . تحت طائلة العقاب الجنائي[1] .

ب- الإتجاه الرافض لفكرة مادية الجرائم البيئية

الجريمة المادية فكرة ترجع جذورها التاريخية إلى نظرية إفتراض الخطأ سواء كان خطأً عمدياً أو غير عمدي، وقد إنحصر مجال تطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي الحالي بإرساء المادة 3/121 منه مبدأ عام مضمونه عدم قيام المسئولية الجنائية عن جناية أو جنحة إلا عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ،ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالخطأ غير ألعمدي أو الوضع المتعمد للغير في حالة خطر.

وبات بالتالي واضحاً تطلب المشرع الفرنسي للخطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدي من أجل قيام المسئولية الجنائية عن الجناية أو الجنحة ، هذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات و تعد من قبيل الجنح كالجرائم المتعلقة بالبيئة ، فقد نص المشرع الفرنسي على إلغاء طبيعتها المادية وذلك بنص المادة (339) من القانون الصادر في 16 ديسمبر 1992م، إذ نص على أن: "الجنح ذات الطبيعة المادية المنصوص عليها في قوانين متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات لا يعاقب عليها إلا إذا ثبت الخطأ غير العمدي لدى مرتكبها".

(1)-رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، مصدر سابق، ص33.

وبالتالي أصبحت الجرائم المادية في القانون الفرنسي . على الرغم من أنه المصدر التاريخي لها. منحصرة فقط في مجال المخالفات. بناء على ما تقدم نجد أن أغلب التشريعات العقابية الحديثة ترفض فكرة المسئولية الموضوعية التي تقوم على أساس مادي قوامه مجرد توافر الركن المادي في الجريمة، وأصبحت تتطلب من أجل قيام المسئولية الجنائية ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة والذي يقوم على تحقق القصد الجنائي كأصل عام، وإستثناء عند توافر الخطأ غير ألعمدي، مثال ذلك المادة (15) من التشريع العقابي الألماني التي تنص على أن:

"الفعل ألعمدي وحده هو المعاقب عليه ما لم ينص القانون إستثناء على عقاب الفعل المرتكب عن طريق الخطأ"[1].

وكذلك المادة (18) من التشريع العقابي السويسري التي تنص على أنه: "ما عدا الحالات الاستثنائية لا عقاب إلا على الأفعال المقصودة ...".

والمادتين (4، 7) من قانون العقوبات النمساوي،.... ....

والمادة (13) من قانون العقوبات البرتغالي، .....

والمادة الثانية من الفصل الأول من القسم الأول من قانون العقوبات السويدي[2] .

الفرع الثالث: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي، وخاصة أنه يتصدى لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور.

---

(1)-ناصر كريمش الجوراني، المرجع نفسه، ص183.

(2)- رفعت رشوان، المرجع نفسه، ص37-38.

ان موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال، على الأخص من الناحية الجنائية، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم، سيما في بعض أحكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم، وكذا من حيث النتيجة الإجرامية، فمن حيث الإسناد المادي للجرائم فلا يمكن أن يغفل بان تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون أمرا بالغ الدقة والصعوبة ، ذلك إن تلويث البيئة، أيا ما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وإنما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقة في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي، فلا يمكن أن تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من جانب الأفراد، ذلك بان النتيجة الإجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدريجية، كما أنها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيهما السلوك الاجرامي.[1]

وإزاء تطور وازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من اجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1993 ، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات الازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، تدرجت بعده القوانين وصولا إلي القانون رقم 03-10 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية.

[1] رابح وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، جامعة مستغانم، الموقع الالكتروني https://www.revue-dirassat.org

إن المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعا خاصة وان التلوث من الناحية العلمية له انواع متعددة، إلا انه بالإضافة الى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات اخرى مثل الاضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شانها ان تؤدي الى إلحاق الضرر بالبيئة وإلحاق اثار سلبية.

فحماية البيئة من التلوث، تفترض تغيير مصطلح التسمية، فالمقتضى ان يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما ان فساد البيئة مصدره الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا فالإخلال بتوازن البيئة يعد عدوانًا عليها يتطلب الحماية له، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهومًا أوسع من المفهوم العادي،

ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيدًا للتخلص منه كلما كان ذلك ممكنًا، ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد الأمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للتلوث البيئي

لذلك نرى ومن أجل الإلمام بأركان الجريمة ، ضرورة التطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفق (الفرع الأول)، على أن نعرض بالتحليل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إن البحث في أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، عن الجريمة البيئية تتميز بمجموعة من الخصوصيات، بالنظر إلى أن هذه الجريمة قد يقترفها أشخاص أو أفراد ذاتيون، أو قد يقترفها أشخاص يشتغلون داخل مؤسسة اقتصادية، . باعتبارها شخصا معنويا خاصا،

[1] رابح وهيبة، المرجع السابق.

ولكن تبقى المسؤولية في هاته الحالة، مسندة إلى ممثل هذا الشخص عن أعمال أو أفعال اقترفها أحد التابعين له، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تتفرع إلى صنفين، المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين . فقرة أولى، والمسؤولية الجنائية لممثل الشخص المعنوي. وفق فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين:

استنادا لمقتضيات المادة 132 ق جنائي. يسأل الشخص جنائيا في القانون المغربي عن:

1. الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها شخصيا (فاعل مادي) أو بالواسطة (فاعل معنوي) أو يكون مساهما فيها.
2. المشاركة في ارتكاب أي جناية أو جنحة دون المخالفات.
3. المحاولة في الجنايات مطلقا، وفي بعض الجنح إذا نص المشرع صراحة على المساءلة عن محاولاتها استثناء[1]، أما المخالفات فلا مساءلة عن المحاولة فيها، وكل ذلك بالشروط من القانون الجنائي المغربي المادة 133 الواردة في الفصل فالشخص الذاتي الطبيعي هو الإنسان فهو وحده الذي يتمتع بنعمة العقل والإدراك، ويملك القدرة على حرية الإرادة، أما الحيوان والجماد فلا مسؤولية جزائية عليهما، ولا يوصف ما ينتج عن حركتهما من حوادث بوصف الجريمة، ذلك أن غير الإنسان ليس مخاطب بالقاعدة الجزائية[2].

وللحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية، ينبغي التطرق إلى نقطتين المبدأ وهو: شخصية المسؤولية الجنائية (أولا)، والاستثناء، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . ممثل الشخص المعنوي (ثانيا).

---

(1)-رشيد أيت الغازي ، المرجع نفسه، ص38.

(2) – سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002 ص 303 .

أولا– شخصية المسؤولية الجنائية ق ج، فإن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، 132 وفق نص المادة أعلاه .

وهذا ما هو مقرر ومعمول به في الأنظمة القانونية المقارنة، تماشيا مع المبدأ التقليدي للقانون الجنائي، الذي مفاده: "لا أحد يعاقب إلا عن فعله الشخصي "كما أنه في موضوع القانون الجنائي للبيئة، نجد أن الجرائم المعاقب عليها بمختلف النصوص البيئية، هي مبدئيا تسند إلى أشخاص طبيعيين، انسجاما مع المبدأ المشار إليه أعلاه[1].

والجدير بالذكر، أن هذا الصنف من الجرائم لا يطرح إشكالا كبيرا على مستوى التثبت منها، ومتابعة المقترفين لها، فالمخالفة تتشكل في أحيان كثيرة بتحقق الركن المادي لها، حتى في غياب قيام الدليل على الركن المعنوي[2]، وهذا ما تأخذ به المحاكم في الغالب، لأن طبيعة هذه الجرائم ذات صبغة مادية صرفة.

ويرى بعض الباحثين[3] أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها، وبالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه.

ومن تم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية قد يتم بواسطة:

---

(1)– من المدونة الجنائية الفرنسية الذي جاء فيه 'nul n'est responsable pénalement que de son propre fait' في الفصل 1-121 .

(2) Roselyne (Nérac Croisier) :''La détermination des personnes responsables'', in sauvegarde de l'environnement et droit pénal, L'harmattan 2005. P 81.

(3)–رشيد أيت الغازي، المرجع نفسه، ص 32.

1- **الإسناد القانوني:** هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا، وأيا من كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال[1].

فتقدير المسؤوليات في إطار الجرائم البيئية التي ترتكب في إطار أنشطة مهنية يكون غاية في الصعوبة بسبب المشاكل التي يثيرها فيما يخص تحديد المسؤولية الجنائية، لذلك يلجأ من ق. البيئة541 / 48 المشرع إلى تحديد المسؤول سلفا، على سبيل المثال المادي الفرنسي تحمل المسؤولية لكل من كان مكلفا بمهمة الإدارة والتسيير بمقاولة أو مؤسسة.

2-**الإسناد المادي:** تقوم المسؤولية الجنائية وفق هذا الإسناد عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية، حيث يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكونة للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح. حيث أن نصوص التجريم في هذا الإطار تستخدم عبارات فضفاضة وعامة من قبيل "كل شخص"، من "تسبب" أي الفاعل المادي للجريمة البيئية.

3-**الإنابة في الاختصاص:** تعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة، باختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات المرتكبة أثناء أو بسبب الأنشطة التي

(1) – نور الدين حشمة، مرجع نفسه، ص 151 .

تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله، تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات [1]

لكن هذه الإنابة يجب أن يتوافر فيها مجموعة من الشروط:

- ألا يمنعها القانون.
- أن تكون المقاولة على قدر من الأهمية، بحيث لا تمكن المسؤولين من التسيير لوحدهم.
- غياب رئيس المقاولة.
- أن تكون الإنابة محددة ومحدودة.
- قبول النائب للنيابة وتوفره على الكفاءة ليقوم بمهامه.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية لممثل الشخص المعنوي:

تقوم المسؤولية الجنائية، وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، على مبدأ شرعية العقوبة، فمن لا يساهم في الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة. غير أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي لا يسأل في إطاره أحد جنائيا إلا عن أفعاله الخاصة، أصبح يتراجع ويندثر تدريجيا لصالح مبدأ آخر هو المسؤولية عن فعل الغير.[2]

وهذا راجع بالضرورة مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي، مفهوم الشخص الاعتباري، هذا الأخير الذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة.

---

(1) – نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص153.

(2) – Roselyme Nérac Croisier : Sauvegarde de l’environnement et droit pénal, p83.

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أو المسؤولية الموضوعية أو المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية، ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون[1].

ومن خلال العرض السابق نرى ضرورة تقسيم هذه الفقرة إلى عنصرين هما:

1-مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

2-شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

معلوم أن الاجتهاد القضائي الفرنسي كرس منذ وقت طويل في القرار المعروف بقرار[2] wiederkehr مسؤولية القائم على أعمال الشخص المعنوي في حالة المساس بالبيئة.

وهكذا فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية بأن: "وظيفة رئيس المؤسسة تفرض عليه المساهمة المباشرة والمستمرة في كل أعمال مؤسسة، وعليه أن يتأكد شخصيا من تنفيذ التعليمات التي يصدرها تحت مسؤوليته الشخصية، وعليه مراقبة التنفيذ شخصيا، ما لم يثبت أنه كلف تابعا منحه الصلاحية والسلطة اللازمتين لفرض احترام الأنظمة.

---

(1)- نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص 156 .

(2) -Crim cass 28 février, Pradel et varumard, les grands arrets du droit criminel: dalloz 2, ed p. 360, cité par: Deharbe (David): «Le droit de l'environnement industriel 10ans de jurisprudence », op.cit, p 292.

ويرى البعض أن القانون الجنائي للبيئة، لا يمكنه أن يشكل الاستثناء من قاعدة (شخصية المسؤولية والعقوبة) هاته الأخيرة تمنع معاقبة من لم ينجز مجموع أركان الجريمة، أو أفعال المساهمة أو المشاركة.

غير أن الاعتداءات المتكررة والخطيرة التي تهدد المجال البيئي، وهي في أغلب الأحيان، يكون وراءها المقاولات الصناعية، يجعل التشبث بهذا المبدأ محل نظر. خصوصا إذا علمنا أن الإجرام البيئي أصبح يتخذ أبعادا خطيرة وطنيا ودوليا، قد لا يسعف التمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي، في زجر مرتكبي هذه الجرائم، وعليه فبعض الفقه الحديث يسير في اتجاه إقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء المقاولات، ولو عن أفعال لم يرتكبوها شخصيا، ولكن هي في الأصل، ناتجة عن إهمالهم، وتقصيرهم في مراقبة تابعيهم، ومراعاة المعايير اللازم التقيد بها في مجال التقليل من التلوث[1].

فضلا عن ذلك المشرع الجزائري واقتداء بالمشرع الفرنسي والمصري قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة وذلك لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة، باعتبار هذه الأخيرة من المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها. مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد خاصة وأن له أهمية خاصة على مستوى الإجرام البيئي.

وبذلك أصبح إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يقوم على أساس مفهوم الخطر، فكل جريمة تقوم على سير أو عمل المقاولة، سبب في قيام المسؤولية الجنائية لرئيسها، في ظل خطر نتج عن طريق نشاط المقاولة، بمعنى آخر، لأنه يدير مؤسسة تحمل خطر المساس بالقيمة المجتمعية للبيئة. حيث يتحمل تبعا لذلك كل سلوك مسيء للبيئة ارتكب بداخلها. ذلك أن من له فعليا سلطة الإدارة في المقاولة، يجب أن يقبل نتائج هذا التنظيم المعيب، باعتبار أن الخطأ المسند لرئيس المقاولة في هذا الإطار، يقوم على أساس إهمال خاص من جانبه،

(1)- نور الدين حشمة، المرجع نفسه، ص 157 .

كمخالفة الأنظمة المتعلقة بالمقاولة أو غيرها من المخالفات المرتبطة بنشاطها، تكون سببا في حصول الجريمة[1].

هذا علاوة على أن خطأ ممثل الشخص المعنوي الذي يستتبع قيام مسؤوليته، قد يستند أيضا على وجود إهمال عام من جانبه، له علاقة سببية بحدوث النشاط المجرم، وهذا يعزى إلى أنه في أحيان كثيرة، قد لا يكتفي التحلي بالحذر العادي، بل يتطلب حذرا خاصا، بالنظر إلى ما يتضمنه النشاط من مخاطر على المصالح المحمية، وعليه فإن التوسع في مفهوم إسناد المسؤولية الجنائية لرئيس المقاولة، قد يسعف بعدم الوقوف عند الأجير وحده. نضف إلى ذلك فإن واقعية القانون الجنائي تقتضي عدم الاكتفاء بمتابعة المسؤول الظاهر وحده، بل البحث أيضا حتى على الشخص المخطئ والمسؤول الحقيقي.

كما أن الواجب في حالة التفويض، لم يعد يقع على الرئيس، بل تم نقله إلى غيره، ونتيجة ذلك تنتقل أيضا المسؤولية المرتبطة بالإخلال به، إذ إن الرئيس نقل بعض المهام إلى المفوض له، ولم يعد يمارسها شخصيا . وعليه فإن ارتباط المسؤولية بالوظيفة أو المهمة، يقتضي إبعاد المسؤولية عنه بخصوص الجرائم المرتكبة من جراء نشاط الشخص المعنوي الذي يديره مباشرة، وفق نفس الأساس الذي كانت تسند بموجبه إلى الرئيس.

وفي نفس السياق، تناولت محكمة النقض المغربية في إحدى قراراتها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث اعتبرت أن المحكمة عندما قضت بإدانة ومعاقبة العارض رغم التنصيص في محضر المخالفة على أن فعل الحرث والتعشيب تم من طرف عمال يعملون تحت إمرته، لم تخالف القانون وكون هؤلاء العمال إنما يندرجون ضمن وسائل تنفيذ تقضي بمسؤولية لفعلي الحرث والتعشيب علما أن مقتضيات ظهير 1917/10/10 المخالف العارض جنائيا سواء اقترف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أدانت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض

(1)– توفيق سوط: الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي . دراسة مقارنة .، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، بالرباط، السنة الجامعية 2007، ص 74 .

رئيس المقاولة بالرغم من أنه في عطلة وكان غائبا وقت الحادثة، لأنه لم يعلم موظفيه ولم يزودهم بالوسائل الكفيلة بتمكينهم من التعامل مع أخطار التلوث الذي أصاب مجاري المياه. [1]

وحسب بعض الفقه الفرنسي، فإن المسؤولية الجنائية للمسير لا تخرج في الحقيقة مسؤولية الأجير أو التابع الذي سبب سلوكه أو خطورة الجريمة، حيث أكد على أن كلا منهما ينبغي أن يدانا ويتابعا جنائيا، على أنه استثناء قد لا يسأل المسير إذا كان الأجير أو التابع تسبب في المخالفة بسبب رعونته وعدم احتياطه ولم يلتزم بتعليمات رئيسه. [2]

إن الأخذ بهذا الأسلوب من المساءلة أصبحت تستدعيه اعتبارات عملية وواقعية، بمؤاخذة المسؤولين الرئيسيين عن المساس بالبيئة، بافتراض رئيس المقاولة مسؤولا عن المخالفة المرتكبة ضد البيئة، ولو ارتكبت من طرف الأجير. ولكن هذا لا يعني أن هذا الأخير يبقى في منأى عن المساءلة الجنائية، بل يمكن أن يؤاخذ كفاعل أصلي، ورب العمل من قانون الجنائي المغربي، كما في حالة نقل مواد خطيرة على البيئة. كمساهم، حسب مقتضيات الفصل 129 وعليه فإذا كان مقررا من خلال ما سبق، قيام مسؤولية ممثل الشخص المعنوي، فماذا عن مسؤولية هذا الشخص وبمعزل عن ممثله القانوني؟

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

إن الشخصية المعنوية تعني اعتراف المشرع بالشخصية القانونية لعدد من الأشخاص تعمل على تحقيق هدف مشترك، أو مجموعة من الأموال المرصودة لبلوغ غاية محددة[3].

---

(1)-أورده: رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص: 33.

(2) -Roselyme Nerac Croisier : p 84.

(3)- د. أحمد أجعون، التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية، مطبعة سجل ماسة الزيتون مكناس ص.3، ط 2002.

هذا وقد أثارت مسألة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا جدلا فقهيا بين مؤيد ورافض، فالأول الرافض، مثله اتجاه المذهب التقليدي في القانون الجنائي، يقوم بحصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين، على أساس الإنسان يتمتع بملكات ذهنية وعقلية تمثل هي الأخرى شروط تحمل المسؤولية الجنائية. أما الشخص المعنوي فهو ليس إلا افتراض من صنع القانون، وليس حقيقة.

وفي مقابل الاتجاه التقليدي يذهب الاتجاه الفقهي الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محاولا تفنيد حجج الفريق الأول، وقد استند أنصار الاتجاه الحديث على أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقص مع تقدير المسؤولية الجنائية، فوجوده حقيقة وليس مجرد وهم، ويستدل على ذلك بما يتمتع به من إرادة خاصة به مستقلة ومنفصلة عن إرادة كل عضو فيه، كما أن له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية خاصة به والدليل على ذلك الأهلية التي يتمتع بها والتي تظهر على الخصوص في صلاحيته لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أن الأنشطة التي يقوم بها تكون لحسابه وباسمه، بل قد تكون في كثير من الأحوال ضد مصالح الأعضاء المكونين له. (1)

أما فيما يخص مبدأ شخصية أو حتى تفريد العقوبة فإنه لا يتناقض مع إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، على اعتبار أن العقوبة توقع على الشخص المعنوي وحتى وإن امتدت آثارها إلى أعضاء الشخص المعنوي فبصفة غير مباشرة يضاف إلى ذلك أن القائلين بعدم ملاءمة العقوبة الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي، فذلك ليس سببا للرفض مسؤولية الشخص المعنوي، فهناك العديد من العقوبات التي يجوز تطبيقها على الأشخاص المعنوية كالغرامة والمصادرة والإغلاق أو حل الشخص المعنوي أو إيقاف النشاط لفترة زمنية معينة.

وقد أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الاستثناء، لأن الأصل أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يسأل جنائيا، لم ينص المشرع على مسؤولية

(1)-أورده: رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص: 34.

الشخص المعنوي جنائيا بنص خاص، والمشرع المغربي حدد موقفه في هذا الإطار بكل وضوح، ونص في الفصل 126 ق ج على: "تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعات، على الأشخاص الذاتيين"

وبهذا يتضح أنه لا يسلم بالقاعدة العامة التي تقضي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، لكن هذا لم يمنعه من مسايرة التطور الحاصل في الموضوع من حيث النص على العقوبات الزجرية التي تلائم هؤلاء الأشخاص، ولهذا نجده ينص في الفصل 127 على أنه يحكم عليها بـ:

- العقوبات المالية كعقوبة أصلية.
- بالمصادرة والحل، ونشر الحكم كعقوبات إضافية.
- بالتدابير الوقائية العينية وهي: إغلاق المؤسسة، ومصادرة الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها. [1]

والحقيقة أن قوانين البيئة عرفت هذا النوع من المسؤولية الجنائية على نطاق واسع إذا ما قورنت بالقوانين المادية، وما ذلك إلا لأن كثيرا من الجرائم البيئية ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية.

ويرجع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والتي تعد مسألة في غاية الأهمية نظرا للأسباب التالية:

- التطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية، حيث أضحت الحياة الاقتصادية ترتكز في العصر الحديث على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة، تلك المشروعات التي تتميز باتساع نشاطها واعتمادها على الأدوات والمعدات والآلات والمواد المسببة للتلوث والمضرة بالبيئة.

(1)-أورده: رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص: 38.

- كون المؤسسات الصناعية والاقتصادية تظم أطرا فنية وإدارية متعددة، فتتشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في الجريمة البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الفاعلين الأصليين للجريمة.
- هذه المسؤولية تشكل وسيلة ضغط هامة على المؤسسات الصناعية والاقتصادية لكونها ستكون مهددة بجزاءات جنائية شديدة في حالة إضرارها بالبيئة[1].

معلوم أنه لكي يتم تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يلزم توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي نظرا لطبيعة الشخص المعنوي فانه لا يتمكن من ممارسة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه. وقد نصت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 129 من القانون الجنائي الاسباني على تمثيل الشخص المعنوي وهذا الممثل يمكن أن يكون شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص وذلك طبقا لطريقة تنظيم وهيكلة الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي من متابعة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي وهو ما أكده القانون الفرنسي في الفصل السالف.

وفي هذا الإطار طالب بعض المهتمين [2] بضرورة التمييز بن مسؤولية الشخص المعنوي والأشخاص الذاتيين المنتمين إليه حتى لا يتخذه ذريعة للتملص من المسؤولية.

---

(1) – رشيد أيت الغازي نفس المرجع، ص 38 .

(2) – يوسف وهابي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الحاجة إلى التقنيين المجلة المغربية للمنازعات القانونية العدد 2 ،ط2004 ،ص69.

هذا وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى المساءلة عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

فالاتجاه الأول يضيق من نطاق الأشخاص الطبيعيين التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي ومن هذه التشريعات: التشريع الانجليزي، والفرنسي، هذا الأخير الذي حصر الأشخاص الطبيعيين، الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي في طائفتين:

الطائفة الأولى: هي أعضاء الشخص المعنوي، والطائفة الثانية تضم ممثلي الشخص المعنوي.

فأعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا ووفق القانون الأساسي، للتصرف والتعاقد باسمه، حيث يتم تكليفهم بأعمال الإدارة أو التدبير أو التسيير للشخص المعنوي، ويقصد بهم (الرئيس، المسير، مجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركة أو الجمعية)

أما الممثل فهو الشخص الطبيعي الذي يتوفر على السلطة سواء كانت قانونية أو مبنية على أساس الاتفاق، للتصرف باسم الشخص المعنوي. أما العامل البسيط بمفهومه كشخص عادي في المؤسسة، ليس من المسؤولين عنها، لأن أعمال الهيئة المعنوية لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص مفوض وذو صلاحيات محددة، دون العامل أو الموظف البسيط، وأنه في حالة إقرار مسؤولية العامل لابد من وجود تفويض واضع ممنوح له للقيام بأعمال باسم الشركة، عندئذ يصبح بمنزلة الوكيل أو الممثل القانوني للشخص المعنوي[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حينما اعتبرت أن الأجراء والعمال الذين تلقوا تفويضا للسلطة من طرف أعضاء الشخص المعنوي يعتبرون ممثلين له، وبالتالي فإذا ارتكب هذا الممثل جريمة بيئية لحساب الشخص المعنوي، فإن مسؤولية هذا الأخير تثار.

(1) – رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص 36 .

أما الاتجاه الثاني، فهو الذي يوسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين، الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له، ومن أمثلة هذه التشريعات: القانون الهولندي، والقانون اللبناني والسوري [1].

ومن جهتنا، نؤيد الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي، على اعتبار أن من شأنه أن يوفر حماية أوسع وأشمل لعناصر البيئة.

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها احد الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، يتعين أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لمصلحة ولفائدة الشخص المعنوي وبالتالي تنتفي المسؤولية إذا ما كان يهدف لتحقيق مصلحته الشخصية (الممثل وحده)، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي[2] .

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له. ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة. وهناك من يضيف أن الجريمة ترتكب لحساب الشخص المعنوي، عندما تنفذ من طرف شخص طبيعي لضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه. وتطبيق هذا الشرط ينجم عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي،

---

(1) – رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص36 .

(2) – شريف سيد كامل: "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1997 ص:130 .

أو زالت أجهزة الشخص المعنوي، فإن ذلك لا يحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وإذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وخاصة في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر النية، تقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي، وتطبيق هذا الشرط يطرح تساؤلا فيما إذا كانت المنشأة أو المؤسسة مكونة من عدة فروع ومؤسسة أم، وارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع، فهل يسأل الفرع أم المنشأة الأم؟

هنا لابد من التمييز بين حالتين: الحالة الأولى، إذا كانت المنشأة لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجنائية تقع على هذا الأخير.

أما الحالة الثانية: التي تكون فيها المؤسسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجنائية تقع في هذه الحالة على المؤسسة الأم.

إلا انه لا ينبغي التسليم بالمسؤولية المطلقة الشخص المعنوي وإلا كان في ذلك مس بأحد أهم ركائز القانون الجنائي ويتعلق الأمر بمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، وقد يحدث ان ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي ولحساب هذا الأخير ورغم ذلك فان القضاء يكيفها على أساس كونها تعريض مصلحة الشخص المعنوي للخطر كما فعل القضاء الفرنسي في تقديم مدير شركة لرشوة بهدف الحصول على صفقة بكونها إساءة استعمال أموال الشركة وهو ما جاء في قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية "إن استعمال الأموال يكون بالضرورة تعسفيا إذا ما تم لهدف غير مشروع."

هذا ونشير أن مبدأ المساواة أمام القانون، يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص، ولذلك قررت جل التشريعات إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى للمسؤولية الجنائية، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه كالمؤسسات العامة والتجمعات ذات النفع العام، وغيرها، وفيما يتعلق بكافة أنشطتها. ومع ذلك يلاحظ أن

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة هي مسؤولية مخففة بطريقة غير مباشرة، إذ لا يجوز أن توقع عليها، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحل، ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية [1].

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة إقليمية أو ترابية، وأشخاص معنوية مرفقية أو مصلحية.

والأشخاص المعنوية العامة الإقليمية هي: الدولة والجماعات الترابية بما فيها الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وعلاقة بالإشكال المطروح حول: "مدى إمكانية مساءلة الدولة كشخص معنوي عام"؟ نعتقد أنه لابد من التفرقة فيما يخص إثارة المسؤولية بين:

- إثارة مسؤولية الدولة من طرف النيابة العامة للدولة ذاتها، بمعنى أن تلوث البيئة أدى إلى المساس بمصالح الدولة دون أن يتعدى ذلك مصالح دول أخرى.
- إثارة مسؤولية الدولة حينما يتجاوز آثار التلوث البيئي ليمس دولا أخرى، تضحى بذلك جريمة دولية، وتثار المسؤولية وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

بالنسبة للنقطة الأولى:

فالدولة لا يكن إثارة مسؤوليتها جنائيا ، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها: دور الدولة في ممارسة الزجر والردع الجنائي، فلا يعقل أن تتم متابعة الدولة من طرف النيابة العامة التي تمارس وتحرك الدعوى العمومية باسمها، فالقول بغير ذلك يجعل من الدولة خصما وحكما في

(1) -DESPORTES (Frederic) et LE GUNEHEC (Francis). Op. cit. no 583 p. 499.

نفس الوقت. بالإضافة إلى تمتع الدولة بالسيادة حيث أنها لا تخضع لأي دولة أخرى، وبالتالي لا يمكن أن يتصور في ظل هذه السيادة أن تسأل الدولة جنائيا أو أن تكون محلا للعقوبة[1].

أما بالنسبة للجماعات الإقليمية أو الترابية الأخرى، فلا تسأل جنائيا إلا بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار القيام بالأنشطة التي تكون موضوع اتفاقيات أو عقود تفويض للمرفق العمومي.

أما الأشخاص المعنوية المرفقية، وهي عبارة عن مرافق تقوم بإدارة النشاط المسند إليها قانونا تحت وصاية الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الترابية الأخرى، مع الإعتراف لها بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري [2]هذه المرافق التي تتخذ شكل شركات ومكاتب وطنية وجمعيات عامة وما شابهها يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية عن كافة الأفعال الماسة بالبيئة التي تتسبب فيها، نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة، وهذا أمر طبيعي لأن معظم حالات التلويث والتدهور البيئي سببها الأنشطة التي مارسها أشخاص معنوية عامة، فجرائم التلويث مثلا غالبا ما تقع بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدماتي، والذي يتم بواسطة شركات تابعة لأشخاص معنوية عامة[3].

أما بخصوص النقطة الثانية:

فباعتبار جرائم تلويث البيئة جريمة دولية تسأل عنها الدولة التي ترتكبها فلابد من الخضوع إلى المساءلة الجنائية للدولة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي.

---

(1) أورده رشيد ايت الغازي، مرجع سابق، ص: 39 .

(2)– أحمد أجعون، التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية، مرجع سابق، ص :14–15.

(3) – رشيد أيت الغازي، مرجع سابق ، ص39.

وتستند مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث، في القانون الدولي التقليدي، عادة إلى الحكم ، وهي المعروفة بقضية Trail Smelter arbiytation الصادر في قضية تحكيم سنة 1941 في قضية "قناة كورفو"، وكذلك إلى حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في 1949والذي قضت فيه المحكمة بأنه :"لا يمكن لأي دولة أن تستعمل أراضيها لغايات مضادة لحقوق الدول الأخرى".

فهذه القرارات ألزمت الدول بعدم استخدام أراضيها، أو الترخيص باستخدامها، بشكل ينتج عنه مساس أو خسارة بمصالح دول أخرى.

وبذلك فالقانون الدولي للبيئة، نجده يحدد القواعد التي تلتزم الدول بمراعاتها، والتقيد بما تفرضه من ضرورة حماية البيئة، خصوصا أمام تزايد الاختلالات التي يعرفها النظام البيئي العالمي، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، يشكل تحديا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين في العالم، ويشكل عدم الوفاء بهذا الإلتزام، قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن عدم الوفاء بالحفاظ على البيئة، كأن تعمل بعض أجهزة الدولة، أو الأفراد بأعمال من شأنها إدخال مواد في البيئة، ينجم عنها أضرار بالصحة الإنسانية، أو بالموارد الحية للبيئة، أو إعاقة الأنشطة العادية، أو عدم بذل العناية الواجبة، لمنع أو مكافحة التلوث الذي تسببه أنشطة الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين داخل إقليمها، أو إهمالهما اتخاذ التدابير الرادعة لتعقب مرتكبي الأنشطة الضارة، أو عدم تقديمها التعويض المجزي لمن تضرروا من التلوث أو فساد البيئة.

إلا أن التساؤل الذي يطرح في الأخير، يتمحور بالأساس حول أثر قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة، بمعنى آخر هل مسؤولية الأشخاص المعنوية تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة المرتكبة باسم ولحساب الشخص المعنوي، أم أنه يمكن ازدواج المسؤولية عن ذات الجريمة؟

ذهبت غالبية الفقه إلى القول بازدواج المسؤولية عن ذات الجريمة مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها:

- أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة طالما توافرت شروط مسؤوليته جنائيا.
- أنه للوصول إلى الغاية المنشودة من توقيع الجزاء الجنائي، ينبغي ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة [1].

وبالمقابل، يرى جانب من الفقه [2] أنه صار من الضروري دمج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يعتبر الفاعل المادي للجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي. وهذا الاتجاه بدوره مؤيد من جانب التشريع لكن بصورة ضئيلة، ففي ولاية نيوجرسي الأمريكية . وفي إطار قانون حماية العناصر البيئية . نجد أن القانون ينص على إعفاء الأشخاص المعنوية من الخضوع للقانون الجنائي، ويطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين.

ومن جهتنا، فإن إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعني استبعاد إمكانية متابعة الشخص الذاتي أيضا مرتكب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تخرج مسؤولية الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو مشاركين في نفس الأفعال الإجرامية، على اعتبار أن الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والاعتباري معا، يؤدي إلى تحقيق أسمى درجات الحماية المرجوة للبيئة من خلال تكريس بل وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

---

(1)- أنس العروسي المقدم، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق ، هامش رقم: 502 .

(2)- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق ، ص 310 .

وهذا ما درجت عليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها، فقد أدانت كلا من المحافظ والجماعة من أجل أشغال توسعة طريق عمومي بعدما نجم عن هذه الأشغال إضرار بالبيئة المحيطة بها، فالمحكمة أثارت في آن واحد المسؤولية الشخصية للمحافظ لأنه أعطى أوامر لعمال الجماعة بتنفيذ هذه الأشغال، ومسؤولية الجماعة لأن الأشغال أنجزت باسمها ولحسابها [1].

والجدير بالذكر في الأخير، أنه قد تحدث أسباب تنتفي معها المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، كحالة الضرورة والقوة القاهرة، والترخيص الإداري. والمراد بحالة الضرورة، الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم وحال يضيق عليه نطاق اختياره، فلا يستطيع تلافيه ولا تجنبه إلا بارتكاب فعل إجرامي معين، وهي تمثل وسيلة دفاع أساسية لتبرير أفعال التلوث التي تقع على البيئة والتي تشكل في نظر القانون جريمة.

وعلى خلاف المشرع المصري الذي اعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة [2]. فإن كلا من المشرع المغربي والفرنسي قد اعتبرا حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة، وهذا مفاده أن حالة الضرورة تزيل عن الفعل أو الامتناع المكون للجريمة صفة التجريم. بمعنى أنه يصبح عملا مشروعا بعد أن كان مجرما، وبالتالي لا يسأل الفاعل مدينا عن الأفعال الضارة التي قد تتسبب عن فعله الملوث.

كما تنتفي المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة في حالة القوة القاهرة، فمرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، ومن تم لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره.

---

(1) – رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص40.

(2) – أنس العروسي المقدم، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق ، هامش رقم: 521 .

كما تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في حالة وجود ترخيص بممارسة الأعمال المضرة بالبيئة ولكنه لا يستحق رغم ذلك أن يحضر كلية، الأمر الذي يقتضي تنظيم ممارسة هذا النشاط، فليس من حق أي شخص القيام به بالصورة والتي ينجم عنها هذه المخاطر أو أن يترك لمن يرغب في ممارسة هذا النشاط تقدير تلك المخاطر التي تنجم عنه، لذا يعهد بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة على طالب الترخيص الالتزام بها وإلا عد نشاطه غير مشروع ويستوجب المساءلة الجنائية، مع منح الجهة المختصة بمنح الترخيص حق إلغائه.

وقد استلزم المشرع المغربي ضرورة الحصول على ترخيص لممارسة بعض الأنشطة المتعلق باستغلال المصالح ينص08/ 11من القانون رقم11 التي لها صلة بالبيئة، فالفصل على أن استغلال المقالع يتوقف على الحصول على رخصة تسلمها الإدارة.

وقد نص514 قانون البيئة الفرنسي على أن كل من يستغل منشأة مصنفة في فرنسا من أجل حماية البيئة بدون رخصة يتعرض لعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة وغرامة. [1]

كان هذا عن أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة، فماذا عن ضحايا الإجرام البيئي؟ هذا ما سنعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تطبيقات محاربة التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري

تطرقنا في هذا المبحث إلى الجزاءات المترتبة على جرائم التلوث البيئي في المطلب الأول أما في المتطلب الثاني فتطرقنا فيه للأجهزة والهيئات المكلفة بالحماية بالبيئة.

المطلب الاول: الجزاءات المترتبة على جرائم تلوث البيئي

خصصنا لهذا المطلب فرعين حيث خصصنا الفرع الأول للعقوبات الأصلية أما الفرع الثاني فقد خصصناه للعقوبات البيئية التبعية التكميلية

(1)–أورده: رشيد أيت الغازي، مرجع سابق، ص40 .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة. وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

1-عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات. والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الأمثلة[1] التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية [2].

---

(1) – أنظر المادة 500 من قانون البحري1982.

(2) – المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

2-عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي: " يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون."

3-عقوبة الحبس :لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواءاً اعتبرها جنحة أو مخالفة.

أ- ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1-ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2-في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3-أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[1].

4-وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب- أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

1-ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

2-ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو بإستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر،

(1) – المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج-نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

ح-عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

1-تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين(2) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2-كذلك يعاقب بالحبس[1] من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

خ-في قانون المياه الجديد 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس: فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى

(1) – المادة 31 من قانون 19/01 .

تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

3-الغرامة :تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة بإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية [1].

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج.

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 12/84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة،

(1) – عبد اللاوي جواد مذكرة ماجيستر الحماية الجنائية دراسة مقارنة، جامعة تلمسان 2005/2004 ، ص 88 .

ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية. [1]

أما عن قانون المياه الجيد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط. ولقد نصت المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة500دج إلى خمسة ألاف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها.

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

---

(1) – عبد اللاوي جواد مذكرة ماجيستر الحماية الجنائية دراسة مقارنة، جامعة تلمسان 2005/2004 ، ص 88 .

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية التكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1-العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

2-العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة."

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه:" يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة."

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1] .

ب- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1-**المنع من ممارسة النشاط:** يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما

(1) – حسب م 31 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره ، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة [1].

2- **المصادرة:** قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في اجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة. ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها ، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.

3- غلق المؤسسات أو حلها: يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

(1) – المادة 72 من قانون 01/99 المتعلق بالفندقة .

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية ، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

4-نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبلla remise en état : بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

ولقد إعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاءا مدنيا. فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقانون المتعلق بالنفايات [1] الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة.
أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة

(1) – طاشور عبد الحفيظ، *نظام* إعادة الحالة إلى ما كانت *عليه* في مجال حامية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الادارية /جامعة تلمسان ص 126/125 .

إلى ما كنت عليه من قبل، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الإمتياز.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا انه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بالحماية بالبيئة:

الفرع الأول: الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996.
فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الإختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996.

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني [1] .

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
- إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

– الأمين العام.

رئيس الديوان.

المفتشية العامة للبيئة، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

مديريات مركزية وهي:

- المديرية العامة للبيئة.
- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- مديرية ترقية المدينة.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية التعاون.
- مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات ، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة. ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.
- وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة...إلخ.
- وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي[1].

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة les organes administrative autonome، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة : والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:
   - وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

(1)– لجزائر البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة–مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.عدد 1999/1.ص 14.

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها [1].

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2. الوكالة الوطنية للنفايات : والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى [2] .

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

- بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

---

(1) – المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

(2) – المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

3. المحافظة الوطنية للساحل :أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطيئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطيئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطيئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطيئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أومعرضين للإنجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

4. الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية : لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[1] .

(1)- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

وتتشكل هذه الوكالة من:

- مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء.
- أمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للإستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه[1] .
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

2- إختصاصات الوالي في حماية البيئة: يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[2].

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإتخاذ

(1)- قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

(2) – م19 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية ، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة: تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة [1]، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.

1-**إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 75 من قانون 09/90 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

---

(1) – الإدارة البيئية في الجزائر – مذكرة ماجيستر لوناس يحي . جامعة وهران سنة 1999. ص116 .

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

2-إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

أ- **إختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:** تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في [1]:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية. [2]

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في

(1)-قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(2)-قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
- إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ب- **إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:** لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.Uومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

3-**إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والأثار:** باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة: يعد الحق في المشاركة le droit de participation والإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور[1] تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الإنتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية. "

إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية بأنها إتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

(1)– مقتبس عن وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، السنة الجامعية 2002–2003،ص.20.

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس:

- حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضاءها الفردية أو الجماعية.
- التمثيل لدى السلطات العمومية.
- إبرام العقود والإتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- إقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983[1] إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة.

لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة–الغرفة المدنية– بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات.

---

(1) – وعلي جمال، المرجع السابق ، ص.214 .

فعلى مستوى المحكمة الإبتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام، وبالتالي يمكن القول أنه لو عرض النزاع المذكور سابقاً (قضية إسميدال) في ظل القانون الجديد، لا كان الفصل فيه يكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

1-لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2-تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

3-أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

أهم الجمعيات على الصعيد الوطني (الجزائر)

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لجانفي 2012 يقدر عدد الجمعيات المعتمدة قرابة مائة ألف جمعية، بعدما كانت تقدر بـ: ثمانية وسبعون ألف جمعية عام 2010.

- تقدر جمعيات حماية البيئة ب: 2137 جمعية [1]

ومن أهم الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الوطني:

- جمعية حماية التراث و البيئة التي تعمل للحفاظ على البساتين و صيانة مجاري المياه،و إحياء التويزة،و التشجير ،نظافة المحيط .
- جمعية الآمال لحماية البيئة و المحيط.
- جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة والآثار
- جمعية أصدقاء البيئة
- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية.
- جمعية البيئة و مكافحة التصحر والتلوث
- جمعية الواحة الخضراء
- جمعية إيكو لوجيا لحماية البيئة
- جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة
- جمعية النشاط البيئي
- جمعية الحياة للحفاظ على الغابات
- جمعية التويزة بالجزائر

---

(1) –وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، 2012 .

- جمعية الجزائر البيضاء
- جمعية الأمل لحياة البيئة

تقييم فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر:

أولا: صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية[1] للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة. ولذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

ثانيا: بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين.

فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال قانون 03-10 .

ثالثا: نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعيات، والهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها.

وحتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7٪ من ناتج

(1)- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص150.

الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، تعاني صعوبة الحصول عليه بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية.[1]

بالإضافة إلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي لجمعيات حماية البيئة مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة، تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل.

إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية، الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة وظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، ما ينعكس سلبا على نشاطات الجمعية؛ وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، وبينها وبين الإدارة؛ زيادة على غياب التخطيط المستقبلي وعدم القدرة على التنبؤ والتصور المستقبلي.

(1)- غنية أبربر، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية:دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010،ص 107.

الخاتمة:

كان موضوع البحث في هذه المذكرة هي "الحماية الجنائية للبيئة وللحد من تلوثها" وهو موضوع حديث ويثير مشاكل قانونية عديدة وهذا عقب ما كشفت عنه الدراسات الحديثة القانونية والعلمية عن تعرض البيئة لتدهور حاد يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على كامل الكائنات الحية، ترتب على ذلك تدخل المشرع في العديد من الدول للتصدي لهذه الظاهرة، بإصدار القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، وتضمنت هذه القوانين عقوبات جنائية وتدابير عقابية تحد من هذه الأضرار التي تمس بالبيئة.

وان تعددت صور الحماية فان الحماية الجنائية تظل الأكثر فعالية في الردع والعقاب لمواجهة هذه النوعية من الجرائم، وإحساسا بخطورة ظاهرة التلوث البيئي، جاء اختيارنا لهذا الموضوع الحيوي ليكون محلا لدراستنا في هذه الرسالة.

ونستنتج مما سبق:

- أن المنظومة الدولية والوطنية ثرية بترسانة كبيرة من القوانين والمعاهدات والمؤتمرات التي تحد من التلوث البيئي وتغطي مختلف جوانب الحماية لها.
- حصر فعل التلويث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى التطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب هذه الجريمة.
- أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية، بالتالي فإن دافع الربح هو مناط ارتكابها، لأجل هذا باعتبار أن الجزاء من صنف العمل، فإن أنسب الردع، للحد من الانتهاكات البيئية هو ضرورة تفعيل دور الغرامة المالية من خلال جعلها تتناسب والإمكانات المالية للمؤسسة، وهو ما غاب عن التشريع الجزائي البيئي.

التوصيات:

1-نص في الدستور الجزائري على حق الإنسان في العيش والحياة في بيئة سليمة وصحية خالية من كافة أشكال التلوث، ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق، وذالك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة، تشرف على عدم انتهاك هذا الحق.

2-تفعيل دائرة الأخلاق إلى جانب دائرة القانون في حماية البيئة، ويكون ذلك بوضع سياسة شاملة من أجل أن يستقر مفهوم حماية البيئة والمحافظة عليها، في ضمير المجتمع وفي وجدان الأفراد، وتستند هذه السياسة إلى القيم الأخلاقية والاجتماعية وتخاطب النفس البشرية وتغرس فيها هذا المفهوم، ولا يتأتى ذلك إلا بإدراج البرامج المتعلقة بحماية البيئة في المقررات التعليمية وفي كافة الأطوار، بالإضافة إلى تفعيل دور وسائل الإعلام في بث ثقافة بيئية في وسط المجتمع، وتفعيل دور العبادة باعتبار حماية البيئة واجب شرعي، وبدون ذلك سوف تعجز أفضل التشريعات البيئية وأحكامها في حماية البيئة.

3-ضرورة تكوين قضاة متخصصين في جرائم تلويث البيئة بصفة عامة، والنص على القواعد الإجرائية في صلب التشريعات البيئية، لأن الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية في طبيعتها.

4- إنشاء محكمة دولية يكون لها الاختصاص بالنظر في الجرائم البيئية على غرار الجرائم الدولية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية:

الأوامر والمراسيم:

أ- الأوامر:

1-أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

2-أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

3-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

4-أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

5-قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

6-قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

7-قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

8-قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك.

9-قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية.

10- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.

11- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

12- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

13- قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي

14- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

15- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

16- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

17- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

18- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

19- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

20- قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

21- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

22- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

23- قانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

24- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 غشت 2004 والمتعلق بقانون الصيد.

25- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

ب- المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

2-المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

3-المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

4-المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

5-المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

6-المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

7-المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

8-المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

9-المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

10- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

11- المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

المراجع العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- د. أحمد أجعون، التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية، مطبعة سجل ماسة الزيتون مكناس ط2002.

3- سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002 .

4- شريف سيد كامل: "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1997.

5- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر،2003م

7- منير محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2004.

المراجع المتخصصة:

1-أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، (دراسة مقارنة)، 2010.

2-الاستاذ أحمد مبارك سالم، كتاب الاستعدادات والادوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون تاريخ النشر: 1434-2013 -الناشر: الأمانة العامة (مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

3-الحاج شكرة، محاضرات في إعداد التراب الوطني والتعمير، مطبعة دار القلم الرباط 2003 الطبعة الأولى

4-الحسن البوعيسي، تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكاية، مطبعة الأمنية، الرباط .2008

5-خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالميه المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، 1999م

6-د . أحمد محمود الجمل، كتاب حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية- طبعة ثانية- 2007م- منشأة المعارف -الاسكندرية.

7-د/ محمد حسن الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي /مكتبة دار النهضة العربية

8-صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

9- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998.

10- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

11- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة،2001.

12- محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد، الإنسان والبيئة، (بدون دار نشر)، 1994م

13- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

14- الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة طبعة 2012

رسائل أكاديمية:

رسائل الدكتوراه:

1- أحمد سكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995.

2- توفيق سوط: الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، بالرباط، السنة الجامعية 2007.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- رفعت رشوان: سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزراة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة، 2006.

5- علي بن علي مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

6- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب السنة الجامعية: 2017/2016.

7-وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

رسائل الماجستير والماستر:

1-أنس العروسي المقدم، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، رسالة لنيل دبلوم الماستر وحدة. العلوم الجنائية طنجة، السنة ال جامعية،2007.

2-رشيد أيت الغازي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، 2012-2013.

3-سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي 2015-2016.

4-سناء لفريد، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لنيل شهادة الماستر جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي 2014-2015.

5-سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2010، عنابة.

6-عبد اللاوي جواد، مذكرة ماجيستر" الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة" جامعة تلمسان 2005/2004.

7-غنية أبربر، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2010.

8-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة منتوري قسنطينة 2011-2012.

9-نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون جامعة لخضر 2005-2006.

10- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

11- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003.

المجلات:

1-الأستاذ آدم سميان ذياب الغريري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد1.

2-أشرف محمد لاشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز الاعلام الأمني، اليمن، بدون تاريخ.

3-الجزائر البيئة-البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة- مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. عدد 1999/1

4-الدكتور ناصر كريمش الجوراني، مجلة ذي قار العدد 1

5-رفعت رشوان: سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزراة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة، 2006.

6-علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الاردن، 2009

7-نبيل صاري، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، 17-18 مارس/آذار 2009، بيروت لبنان.

8-يوسف وهابي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الحاجة إلى التقنيين المجلة المغربية للمنازعات القانونية العدد 2 /ط2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages généraux :

1- Cartier Marie Elisabeth : le terrorisme dans le nouveau code pénal francais, R.S.C.D.P.C., N2. Avril-juin 1995

2- JEAN Pradel, procédure pénale, Cujas, paris, 7éd., 1993 DONCET (J.P.) : La loi pénale, Litec, Paris, 1986

3- MARTINE Remond Gouilloud, du droit de détruire,

Ouvrages spéciaux :

1- Cass. Crim. 29mai 1996, Bulletin Criminel, de la cour de cassation, N 61.

2- chikhaoui (Leila) : ''Droit pénal de l'environnement et de l'urbanisme'', centre d'étude et de recherche administrative Tunis, 1999

3- Deharbe (David), '' Le droit de l'environnement industriel 10 ans de jurisprudence'', Editions Litec 2002.

4- JERONE Fromageur & philippe guttinger, droit de l'environnement, EYROLLOES. 1993

5- Mastritta (Patrick), « La responsabilité pénale du délinquant Ecologique »,

6- Michel Faure : l'analyse économique du droit de l'environnement, Brulant. Bruxelles, 2007

7- MICHEL Prieur, le droit de l'environnement, Dalloz, 3eme édition, 1996.

8- PHILIPPE ch.- A.Guillot : Droit de l'environnement, 2éme édition, Normand impression 2010

9- Planque (J C) : La détérmination de la pénalement responibles, L'harmattan, paris 2003

10- POSELYME Nérac Croisier : sauvegarde de l'environnement et droit pénale, l'harmattan 2005.

11- Roselyne (Nérac Croisier) :''La détermination des personnes responsables'', in sauvegarde de l'environnement et droit pénal, L'harmattan 2005

Articles :

1- BOURAOUI (Soukeina), « faut-il un droit pénal de l'environnement ? », revue Tunisienne de Droit 1988

2- J.Y. Mine : « Chronique de législation pénale », (année 1995), Rev.Dr.pen.crimin. mars 1996

3- La responsabilité pénale des personnes, Morales de droit public –fondements et champ d'applications. Revue des sociétés picard (Étienne). 1993

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الحماية الجنائية الدولية للبيئة	
المبحث الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات المساهمة في الحد من التلوث ..	11
المطلب الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية	11
المطلب الثاني: مؤسسات دولية مساهمة في الحد من التلوث	20
المبحث الثاني: تطبيقات الجرائم تلويث البيئي الدولي	35
المطلب الأول: تطبيقات على بعض الجرائم الماسة بالبيئة	35
المطلب الثاني: جرائم التلويث البيئي بالنفايات	49
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الوطنية للبيئة	
المبحث الأول: ماهية الجريمة الماسة للبيئة	54
المطلب الاول: مفهوم الجريمة الماسة بالبيئة	54
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للتلوث البيئي	63
المبحث الثاني: تطبيقات محاربة التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري ...	83
المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على جرائم التلوث البيئي	83
المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة لحماية البيئة	94
الخاتمة.....	112
قائمة المراجع	115
الفهرس	
الملخص	

ملخص البحث:

من بين أهداف السياسة الجنائية حماية البيئة والحفاظ عليها والسبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي.

والاهتمام بالبيئة وحمايتها ظهر على المستوى الدولي وبعدها انتقل إلى المستوى الداخلي بعد إدراك المخاطر التي تمس بها، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية يهدف إلى تنظيم التعاملات البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها إلا أن هذا القانون لم يكن متكاملا مما أدى إلى إلغائه بموجب القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة .

Summary of research in English

Among the objectives of the criminal policy is the protection and preservation of the environment. The only way to achieve this is by supporting environmental laws with deterrent sanctions, which must be varied in terms of gravity and vary between criminal and administrative sanctions to achieve the necessary deterrent against environmental delinquency.

And attention to the environment and protection appeared at the international level and then moved to the internal level after the realization of the risks affecting them, as all countries have to pass legislation and laws to protect and control pollution and strengthen this legislation sanctions must be respected, The perpetrators of environmental crimes as well as the achievement of general and private deterrence to preserve the environment. Like the countries of the world, Algeria has worked to create a legal system aimed at organizing environmental and institutional environmental protection. The first legislation was issued in 1983 to protect the environment and preserve wealth from violations and crimes committed against it. The law was not integrated, which led to its cancellation under Law No. 03-10 of 2003 on the protection of the environment in the framework of sustainable development. It was accompanied by new international data. It also witnessed several updates in legal means and made them more effective and efficient through the adoption of some modern international principles.

الفصل الثاني

خاتمة

مقدمة

فهرس المحتويات

قائمة المراجع

الفصل الأول